ضمانات الحماية الدولية لحرية ممارسة الشعائر الدينية

الباحث
حسين محمد كريم الرماحي

الاستاذ الدكتور
طيبة جواد حمد المختار

جامعـــــة بابـــــل ت كليـــــة القـــــانون

المستلخص:

ممالاشك فيه أن جهود المجتمع الدولي التي توجت بوضع أتفاقيات دولية، تعد خطوة هامة وأساسية في تعزيز حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية كونها واحدة من اهم الحريات الأساسية للإنسان التي كفلتها تلك الأتفاقيات، ولكن في ذات الوقت هذه الخطوة غير كافية وتحتاج إلى خطوات أخرى، كون دورها يقتصر على الاعتراف والإقرار بالحرية فقط الأمر الذي يتطلب اتخاذ خطوات أخرى لتعزيز حماية هذه الحرية، ومن أبرزها وضع ضمانات رقابية وقضائية لحماية حرية ممارسة الشعائر الدينية، فالنص على الحرية في صلب الأتفاقيات دون توفير آليات لحمايتها، يفقدها مضمونها ويضعف فرص التمتع بها ويبقيها حبراً على ورق، وتأسيساً على ذلك، تقدم المجتمع الدولي بخطوه هامه إلى الأمام في مجال الحماية عندما قام بإيجاد الضمانات القانونية الرقابية والقضائية التي تضمن وتصون هذه الحرية، وذلك من خلال تشكيل لجان تأخذ دور الرقابة والأشراف على عمل الدول الأطراف في الأتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك تشكيل محاكم تمارس الأختصاص القضائي من أجل ضمان تمتع الفرد بحرية تامة في أداء وممارسة الشعائر الدينية.

المقدمة:

إن توفير الحماية للحقوق والحريات الفردية لبني الإنسان لاشك انه يستند إلى تطلع الإنسان بشكل دائم إلى أن يحيا حياةً سعيدةً تتميز باحترام وحماية كرامته وآدميته، وفي إنكار هذه الحقوق والحريات من المخاطر ما لا يحمد عقباه فهو يجعل من الإنسان محطماً من الداخل ويكون سبباً لشيوع الاضطراب الاجتماعي والسياسي، ويكون دافعاً أساسياً للعنف والصراع على الصعيدين الداخلي والدولي، لذلك نجد أن الحديث عن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان يزداد يوما بعد يوم حتى كاد الدفاع عنها يعتبر شعيرة من

الشعائر وأصبح مبدأ احترامها أحد المعايير المهمة في تحديد العلاقات و المعاملات الدولية، وكذلك في قياس التطور السياسي لأي مجتمع، وتتخذ مقياسا للنمو أو تلبية الحاجات الأساسية التي تستخدم في تحديد مستوى تطور الدول اقتصاديا وماديا، كما أن مفهوم حقوق الإنسان أضحى يكتسب عالمية جديدة ذات فعالية أكبر بعد أن كانت مجرد شعار يتضمنهُ ميثاق الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية، حيث أصبحت حقوق الإنسان اليوم قضية عالمية، ولم يبقَ الاهتمام بها وبمدى احترامها منحصراً في ميدان معين أو مقتصر على فئة محدودة بل تجاوز المهتمين بها كل البقاع، ولم تعد الحدود الجغرافية أو الخلافات الإيديولوجية تشكل أي حاجز، فالوعي الدولي بقضية حقوق الإنسان خلق نوعاً من الأمل في القضاء على انتهاكاتها بل غَيّرَ عدة مفاهيم كانت وإلى وقت قريب مقياساً لتحديد موقع الدول وتصنيفها، وأصبحت مصداقية الدول تقاس بمدى احترامها لحقوق الإنسان.

- **مشكلة البحث**

تتلخص مشكلة البحث فيما يلي:-

تستند الحماية الدولية لحرية ممارسة الشعائر الدينية سواءا أكانت في إطار الأمم المتحدة أم في الإطار التنظيم الإقليمي، إلى جملة من الإجراءات التي تتعدد بتعدد الاتفاقيات الدولية ذاتها، مثل رفع التقارير، وفرق التحقيق، ونظام الشكاوى الفردية، وشكاوى الدول فيما بينها، وفرق المراقبة أو الخبراء...الخ، ولكن لا توجد أي صفة إلزامية لكل من هذه الآليات، باستثناء التقارير وبالنسبة لعدد قليل جداً من اللجان مثل لجنة حقوق الإنسان العاملة في إطار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

- **منهجية البحث**

لبلوغ الغاية التي يسعى البحث إلى تحقيقها تم أتباع المنهج (التحليلي) الذي يعتمد أسلوب تحليل النصوص القانونية الدولية ذات الصلة بالموضوع بغية الوقوف على دلالاتها وأستنباط دورها ووظيفتها الرئيسية في توفير الحماية اللازمة لحرية ممارسة الشعائر الدينية.

- **خطة البحث**

للأحاطة بكل جوانب الموضوع ومن أجل الأجابة على الأشكالية المطروحة، قسمت الدراسة إلى مقدمة ومطلبين وخاتمة، حيث خُصص المطلب الأول للبحث في الضمانات

الدولية ذات الطابع الرقابي، والمتمثلة بالدور الرقابي لأجهزة الأمم المتحدة، وكذلك دور اللجان المنبثقة عن الأتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، أما المطلب الثاني فعُني بدراسة الضمانات الدولية ذات الطابع القضائي والمتمثل بالمحاكم الدولية ودورها في حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية.

وأخيراً الخاتمة حيث تضمنت اهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها.

ضمانات الحماية الدولية لحرية ممارسة الشعائر الدينية:

أن من أهم مميزات القانون الدولي المعاصرمحاولة ايجاد ضمانات معينة ومنها مايتعلق بحرية ممارسة الشعائر الدينية وذلك من خلال استحداث آليات رقابية وقضائية، الغرض منها حماية حقوق الإنسان بصورة عامة وحرية ممارسة الشعائر الدينية بصورة خاصة، ومواجهة الانتهاكات المختلفة التي تتعرض لها[١]، حيث كان القانون الدولي التقليدي يفتقد لتلك الوسائل والإجراءات[٢]، مما دعى إلى اتباع نظام رقابي وقضائي يتمثل باللجان والمحاكم الدولية التي تأخذ على عاتقها مسؤولية مراقبة الدول الأطراف ومدى إلتزامها بنصوص الأتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان، وذلك من أجل ضمان تمتع الأفراد بتلك الحقوق والحريات، ومنها حرية ممارسة الشعائر الدينية، لذا وبناء عل ماتقدم سنبين في هذا المبحث ضمانات الحماية الدولية لحرية ممارسة الشعائر الدينية، حيث نخصص المطلب الأول للضمانات الدولية ذات الطابع الرقابي،والمتمثل بالدور الرقابي لأجهزة الأمم المتحدة، وكذلك دور اللجان المنبثقة عن الأتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، أما المطلب الثاني فسيهتمُ بدراسة الضمانات الدولية ذات الطابع القضائي والمتمثل بالمحاكم الدولية ودورها في حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية وكمايلي:

المطلب الأول

الضمانات الدولية ذات الطابع الرقابي

يقصد بالضمانات الدولية ذات الطابع الرقابي " مجموعة من الإجراءات الإشرافية والرقابية التي تتخذها المنظمات الدولية من خلال التشكيلات واللجان التابعة لها، لضمان تنفيذ الدول الأطراف للأتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان"[٣] أوهي" مجموع

الإجراءات المقرة دوليا بموجب الأتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وذلك لضمان احترام الحقوق والحريات من قبل الدول الأطراف"[٤]، لذا فالضمانات الدولية الرقابية، هي نشاط اللجان الدولية المتخصصة بحقوق الإنسان والتي تمارس الدور الرقابي من أجل ضمان التمتع بالحرية وحظر أنتهاكها[٥]. وعلى ضوء ماتقدم سنتناول في هذا المطلب دور أجهزة الأمم المتحدة الفرعية في حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية كونها أجهزة متخصصة بحقوق وحريات الإنسان، وذلك في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسوف يخصص لدور اللجان الدولية المنبثقة عن أتفاقيات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية.

الفرع الأول- الضمانات الناشئة عن دور الأمم المتحدة

بالرغم من وجود العديد من الأجهزة الرئيسية والفرعية في الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان، إلا أن تركيزنا في هذا الفرع،سيقتصر على مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ودورهما الرقابي في حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية، بوصفها الأكثر أهمية وفاعلية في مجال حقوق الإنسان[٦]، بصفة عامة وحرية ممارسة الشعائر الدينية بأعتبارها إحدى أهم الحريات التي كفلتها الأتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، لذا سوف نتناول هذا الموضوع في فقرتين متتاليتين وكمايلي:

أولاً: مجلس حقوق الإنسان

تَشكل مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥١/٦٠) المؤرخ في (١٥) مارس/آذار٢٠٠٦ في دورتها الستون[٧]، ويتخذ المجلس من جنيف مقراً له، ولقد تم تأسيس مجلس حقوق الإنسان ليشكل بديلاً عن لجنة حقوق الإنسان المشكلة في العام (١٩٤٦) من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وللمجلس فاعلية كبيرة ودور رقابي في حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية بأعتبارها إحدى الحريات الأساسية للفرد، حيث يجتمع المجلس بصورة منتظمة طوال العام، ويعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة بينها دورة رئيسة تمتد لمدة لا تقل عن عشرة أسابيع، ويعقد كذلك دورات استثنائية عند الاقتضاء بناءً على طلب احد أعضاء المجلس بتأييد من ثلث أعضائه، حيث يقوم المجلس بأستعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها، لمدى وفاء كل دولة بإلتزاماتها وتعهداتها في مجال الحقوق والحريات، والتي من بينها حرية الدين والفكر والضمير

ومايتفرع منها من حرية ممارسة الشعائر الدينية في جميع الدول على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول، ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكا كاملا،مع مراعاة احتياجاتهِ في مجال بناء القدرات على أن ينجز المجلس هذا الأستعراض في غضون عام واحد من أنعقاد دورته الأولى(٨).

كما أن المجلس يأخذ على عاتقه وفقاً لما ورد في القرار رقم (٢٥١/٦٠) وتحديداً في المادة (٥/ فقرة د)، تعزيز وتنفيذ الإلتزامات ذات الصلة بحقوق الإنسان' وكما هو معلوم أن من أهم حقوق الإنسان هو الحق في حرية الدين او المعتقد وأن حرية ممارسة الشعائر الدينية ماهي إلا صورة من صور حرية الدين أو المعتقد، فضلاً عن متابعة الأهداف والإلتزامات الناشئة عن مؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة ، والتي تعنى بالحريات الأساسية للفرد كالحرية الدينية، ويظهر دور مجلس حقوق الإنسان الرقابي واضحاً في حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية، من خلال الدورات العادية والأستثنائية وكذلك المقررات التي يتخذها بصورة دورية والتي تدعو إلى ضرورة تعزيز وأحترام حرية ممارسة الشعائر الدينية والقضاء على أي شكل من اشكال التعدي الذي تتعرض له هذهِ الحرية، وفي هذا الشأن نشير إلى بعض تلك الدورات والتي من أهمها، الدورة الأستثنائية التي عقدها المجلس في ٢/ أيلول/ ديسمبر٢٠١٤ بشأن الانتهاكات التي يرتكبها تنظيم داعش في العراق (**sisi**)، حيث تناولت الدورة انتهاكات حقوق الإنسان، الواسعة النطاق والممنهجة، المرتكبة ضد المدنيين في محافظات الأنبار وديالى ونينوى وصلاح الدين في العراق، والتي شملت عمليات القتل لأجل الإجبار على تغيير الديانة ومنع إقامة وممارسة الشعائر الدينية، وتدمير الأماكن ذات الأهمية الدينية والثقافية المخصصة للعبادة والشعائر والطقوس الدينية حيث تحدثت نائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان، (**فلافيا بانسيري Flavia Pansieri**)، في الكلمة التي ألقتها أمام الدورة الاستثنائية بالقول، (إن أكثر من مليون شخص اضطروا إلى الفرار من بيوتهم للنجاة من العنف القائم على أساس الأنتماء الديني، حيث دمر تنظيم داعش عن عمد الأضرحة السنية والشيعية والأماكن المسيحية ذات الأهمية الدينية والثقافية) وأضافت (**بانسيري**) (أن هذهِ الجرائم غير الإنسانية والشنيعة تشكل اعتداءاً خطيراً على الكرامة الإنسانية وعلى حرية الإنسان الدينية، ومن المرجح أن تصل إلى مرتبة الجرائم ضد

الإنسانية، وأشارت (**بانسيري**) أيضاً إلى القيود وحالات التعسف الصارمة التي تعرضت لها النساء على أيدي أعضاء تنظيم داعش، ففي الموصل، أُجبرت النساء على ارتداء الحجاب الأفغاني وتم منعهن من ممارسة أي شعائر خارجة عن التفكير المتطرف للتنظيم، كما أستُهدفت طوائف المسيحيين واليزيديين والتركمان والشبك والكاكائية والصائبيين والشيعة من خلال اضطهاد وحشي بشكل خاص، حيث قام التنظيم بلا رحمة بارتكاب أفعال، يمكن أن تصل إلى مرتبة التطهير الإثني والديني، في المناطق الخاضعة لسيطرته. ومن الصعب تحديد الحجم الكامل للخسائر، ومحاصرة مجتمعات محلية بأسرها بسبب الانتماء الإثني أو الديني أو الطائفي[٩].

بالإضافة إلى ذلك اعتمد مجلس حقوق الإنسان بتأريخ ٢٨/آذار/مارس/٢٠١٥ قراراً يقضي بإدانة الدعوة للكراهية الدينية والتحريض على العنف والعداء والتمييز سواءً كان عبر وسائل الإعلام المطبوعة أو المسموعة أو المرئية أو الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى، وطلب من الحكومات أتخاذ تدابير فعالة لضمان عدم قيام الموظفين العموميين بأفعال تمييزية على أساس الدين، وتعزيز الحرية الدينية وضمان قدرة أعضاء جميع الطوائف الدينية على إظهار دينهم والإسهام على قدم المساواة في المجتمع، كما دعى القرار الدول إلى تقديم معلومات محدثة عن الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد كجزء من التقارير الدورية التي تقدم لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، واعتماد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام الكامل والحماية لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والأضرحة، واتخاذ الإجراءات المناسبة في حال تعرضها للتخريب أو التدمير[١٠].

أما فيما يتعلق بالمقررات التي يقدمها مجلس حقوق الإنسان فأن من أهمها، ماقدمهُ المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (**هاينر بيلافلدت Heiner Bielefeldt**) والذي أعده مجلس حقوق الإنسان في الدورة الخامسة والعشرون، في ٢٧ كانون الثاني/يناير من عام ٢٠١٤، عن متابعات البعثة إلى الأردن، حيث حدد المقرر الخاص عدداً من التحديات التي تحول دون تمكّن الجميع من التمتع بحرية الدين أو المعتقد وممارسة الشعائر الدينية تمتعاً كاملاً، ومن ذلك عدم الاعتراف ببعض الأقليات الدينية الصغيرة (مثل المعمدانيين والبهائيين)، ومعاملة المتحوِّلين عن الإسلام، والآثار التمييزية المترتبة على طرق معالجة قضايا الأحوال الشخصية،كما أشار إلى أن البلد والمنطقة تواجه تحدياً رئيسياً يكمن في

تنامي التطرف الديني. وفي هذا الصدد، يشير المقرر الخاص إلى "خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف ويوصي الحكومة بدعوة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على الصعيد الوطني إلى النظر في الفرص الكامنة في خطة العمل من أجل تدعيم القدرة على مواجهة التطرف الديني على أساس تمتع الجميع بحرية الدين أو المعتقد تمتعاً كاملاً[١١].

وكذلك أيضا المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد **(هاينر بيلافلدت)** والذي أعد تقريراً لمجلس حقوق الإنسان في الدورة الثامنة والعشرون في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر من عام ٢٠١٤' عن متابعات البعثة إلى كازخستان، ففي هذا التقرير يعرض المقرر النتائج الرئيسية لزيارته التي قام بها إلى كازاخستان في الفترة من ٢٥ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/ أبريل ٢٠١٤ حيث آشار موجز التقرير إلى "بالرغم من تقديره العام للتنوع الديني في البلد فقد لاحظ مواقف معادية لبعض الطوائف الدينية' وتراقب الدولة عن كثب الأنشطة الدينية بهدف منع التطرف ومحاربة "الطوائف" التي تعتبر ضارة برفاه الناس' ولا يتفق العديد من التدابير المتخذة لهذا الغرض مع المعايير الدولية لحرية الدين أو المعتقد' كما أن التسجيل الإجباري للطوائف الدينية المقترن باشتراطات محكمة للغاية يعوق بشدة حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية، ويحدث ذلك في مناخ من انعدام الأمن القانوني"[١٢]، ومن دور مجلس حقوق الإنسان الرقابي أيضا، قيامه بتقديم توصيات إلى الجمعية العامة من اجل زيادة تطوير القانون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وفيما يتعلق بتعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد ومظاهرها المتمثلة بحرية ممارسة الشعائر الدينية، ويعمل المجلس أيضا في تعاون وثيق في مجال حرية ممارسة الشعائر الدينية مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، سعياً لتحسين حالة هذهِ الحرية على ارض الواقع، ولأجل آلية أكثر مرونة وتسهيل العمل من خلال مبدأ التخصص، يمارس المجلس دوره الرقابي أيضاً من خلال المنتدى الاجتماعي، والذي يعمل كجهاز يشجع التبادل في المعلومات فيما يتعلق بالحرية الدينية ومتابعة أوضاعها في الدول[١٣]، كما حرص المجلس على الاهتمام بالعديد من المواضيع المتصلة بحرية ممارسة الشعائر الدينية، منها الربط بين قضايا التمييز وبين الحق في الحرية الدينية وحظر التمييز على أساس ديني أو عرقي، ومكافحة العنصرية بقصد تعزيز حرية الفرد الدينية، والتأكيد على حرية الأجتماع بوصفها مظهراً من مظاهر حرية ممارسة الشعائر الدينية، واعتبار الحرمان التعسفي منها يمثل انتهاك لهذهِ الحرية[١٤].

وبناء على ما تقدم نلاحظ إن المجلس يعد الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة الذي يعالج مختلف الانتهاكات التي تطال الحقوق والحريات الأساسية للفرد، والتي من بينها حرية ممارسة الشعائر الدينية، وله فاعلية كبيرة من خلال الآليات التي يعمل من خلالها على حماية هذهِ الحرية، والتشجيع على اعتماد تدابير على الصُعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان تعزيز وحماية الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية، وتحديد العقبات القائمة والمستجدة التي تعترض التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد، وتقديم توصيات بشأن سبل ووسائل تذليل تلك العقبات، ولكن بالرغم من ذلك أن المجلس لايزال بحاجة إلى تعديلات جدية وجوهرية لتعزيز دوره في حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية سيما وأنه لايمتلك أية صلاحيات تنفيذية لقمع الأنتهاكات التي تطال الحرية [١٥].

ثانياً: المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان في العام ١٩٩٣[١٦]، وقد جاء استحداث هذا المنصب بناء على توصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فيينا عام١٩٩٣[١٧]، أي أن الجمعية العامة ترجمت توصية مؤتمر فيينا عملياً في نفس العام وبعد أشهر محدودة من انتهاء أعمال المؤتمر[١٨]، كما جاء استحداث هذا المنصب في إطار حملة إصلاح الأمم المتحدة[١٩]، لتعزيز آليات الرقابة والاشراف لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومن بينها حرية ممارسة الشعائر الدينية[٢٠].

ويمارس المفوض السامي مهامه ودوره الرقابي تحت مرجعية ومسؤولية الأمين العام للأمم المتحدة، حيث يخضع في مزاولة صلاحياته ومهامه لمساءلة الأمين العام[٢١]، إلا أن ذلك لا يحول دون تنظيم علاقاته مع الهيئات والأجهزة الهامة العاملة في مجال حقوق الإنسان، وبوجه خاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان، حيث يقدم لهما تقارير سنوية بشأن وضع الحقوق والحريات، ومنها التقارير التي تتضمن وضع الحرية الدينية في البلدان التي تتعرض إلى حروب أو ظروف أستثنائية، بالإضافة لذلك، يتعاون المفوض السامي وبعلاقة مباشرة مع الهيآت التعاهدية المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من أجل مراقبة مدى احترام تطبيق تلك الأتفاقيات من قبل الدول الأطراف ومدى تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم كالحرية الدينية التي كفلت بموجب تلك الأتفاقيات[٢٢]، ومن ثم فإن المفوض السامي لحقوق الإنسان، يسهم بشكل فاعل في التعاون

والتنسيق مع كافة الجهات المعنية بحقوق الإنسان كما أنه على تواصل وتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية [٢٣].

وقد تم ترجمة المسؤوليات والصلاحيات الواسعة للمفوض السامي لحقوق الإنسان في قرار الجمعية العامة المنشأ لها سالف الذكر، حيث تحددت ولاية المفوض السامي بمهام وصلاحيات، جلها يتعلق بضرورة تمتع الناس جميعاً تمتعاً فعلياً بجميع الحقوق المدنية والسياسية والتي يدخل من ضمنها حرية ممارسة الشعائر الدينية وكذلك تنفيذ المهمات التي توكلها إليه الهيئات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة في ميدان الحرية الدينية، وتقديم التوصيات إليها بغية تحسين وتعزيز حرية ممارسة الشعائر الدينية وحمايتها والحيلولة دون أنتهاكها في جميع أنحاء العالم وإجراء حوار مع جميع الحكومات تنفيذاً لولايته بغية تأمين الاحترام لجميع حقوق الإنسان، بالإضافة إلى ذلك تمارس المفوضية السامية لحقوق الإنسان دور رقابي في حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية حيث يظهر هذا الدور من خلال أعداد التقارير وتقديم التوصيات التي تشخص مواضع الخلل والأنتهاك الذي تتعرض له هذهِ الحرية، وفي هذا الصدد نشير إلى التقرير الذي أعده مكتب حقوق الإنسان في المفوضية السامية للأمم المتحدة والذي يتعلق بحماية حقوق وحريات المدنيين في النزاع المسلح في العراق ١١/أيلول/سبتمبر -١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤'حيث أثبت هذا التقرير النهج الذي يفرضه تنظيم داعش على المدنيين في المناطق الخاضعة لسيطرته والذي يشكل خرقا لمجموعة من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والتي من ضمنها حرية الدين او المعتقد[٢٤]، حيث تفرض المحاكم التابعة للتنظيم بشكل ممنهج عقوبات قاسية تبدأ بالجلد وتصل إلى عقوبة الإعدام لمجرد مشاهدتهم شخص يمارس طقوس وشعائر معينة تخص ديانته كأن يكون من الطائفة المسيحية ويمارس الصلاة المعتادة، أو يحاول الأحتفال بعيد الميلاد المجيد، والذي يكفره التنظيم أو يكون من الطائفة الشيعية ويحاول إقامة مأتم لممارسة الشعائر الدينية الخاصة به، كما أثبت التقرير القيود التي فرضت على حرية النساء الدينية حيث أجبر التنظيم المتطرف التلميذات والطالبات ممن هن في سن العاشرة فما فوق على تغطية وجوههن وأيديهن عند الذهاب إلى المدرسة او الجامعة، كما منع المدارس من تدريس المناهج التي تتضمن شعائر دينية معينة لبعض الطوائف والتي تتعارض مع عقائد التنظيم، كما أستمر التنظيم باخضاع الطوائف العرقية والدينية إلى انتهاكات كثيرة وممنهجة في سياسة

تهدف على ما يبدو إلى اضطهاد وتهجير وتدمير تلك الطوائف بشكل نهائي في المناطق الخاضعة لسيطرته، وختمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقريرها بالقول، أن الكثير من الخروقات والانتهاكات المرتكبة من قبل التنظيم قد ترقى إلى جرائم الحرب أوالجرائم ضد الإنسانية وربما الإبادة الجماعية، كما أوصى التقرير على ضرورة الإيقاف الفوري لجميع أعمال العنف أو الإيذاء المرتكبة ضد المدنيين والتي تمثل انتهاكا للقانون الدولي لحقوق الإنسان المعمول بهما وينبغي على المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان، الاستمرار في متابعة الوضع عن كثب وذلك بهدف ضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي من ضمنها الحرية الدينية[٢٥].

الفرع الثاني- دور اللجان الدولية في حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية

تنص الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كقاعدة عامة على تشكيل لجان للإشراف على ضمان تطبيقها، وهذهِ اللجان مستقلة عن أطراف الأتفاقية، حيث تتكون عادةً من أعضاء يتم انتخابهم بوساطة الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات، وفق شروط معينة، لممارسة أعمالهم بصفتهم الشخصية، وليس كممثلين لدولهم، وتحدد تلك الأتفاقيات عدد أعضاء هذهِ اللجان ومدة العضوية وطريقة انتخابهم[٢٦]، وتمارس هذهِ اللجان الدور الرقابي، من خلال إعداد التقارير والمقررات التي تراقب وضع حرية ممارسة الشعائر الدينية، كما تدعو الدول إلى ضرورة تنفيذ إلتزاماتها التي وردت في الأتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان[٢٧]. ومن خلال ماتقدم سنبين الدور الرقابي لتلك اللجان من خلال التطرق أولا إلى اللجنة الدولية المنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن ثم نأتي لنبين دور اللجان الدولية المنبثقة عن الأتفاقيات الإقليمية وكما يلي:

أولاً: اللجنة الدولية المنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بعد أن تناولنا، مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعتين للأمم المتحدة ودورهما الرقابي في حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية، سنقتصر في هذا المقام على بيان دور اللجنة الدولية المنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ الذي دخل حيز النفاذ سنة ١٩٧٦ كما أوضحنا في محله، حيث أُنشأت هذهِ اللجنة بموجب

المادة (٢٨) من العهد، وهي جهازاً مستقلاً خاصاً بالرقابة والإشراف على تطبيق الدول الإطراف في العهد لإلتزاماتها المترتبة بموجب نصوصه، وترتبط اللجنة بالأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يتلقى تقارير اللجنة، ومن ضمنها التقارير التي تخص وضع حرية ممارسة الشعائر الدينية في الدول الأطراف ليحيلها بعد ذلك إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة[٢٨]، وقد أُنشأ البناء القانوني للجنة بموجب العهد الدولي، الذي حدد تكوينها وأسلوب عملها واختصاصاتها، حيث تعقد اللجنة اجتماعاتها في نيويورك أو جنيف، كما يجوز لها عقد اجتماعاتها في أي مكان آخر[٢٩]، وتتألف اللجنة من١٨ خبيراً مستقلاً من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، يعمل هؤلاء الخبراء في اللجنة بصفتهم الشخصية، حيث تساهم اللجنة بمختلف أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفي مقدمتها الحرية محل البحث والدراسة، وتولي اهتماماً خاصاً للمبادرة الناشئة عن مذكرة التفاهم التي وقعت عليها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تناول مجموعة واسعة من قضايا حقوق الإنسان[٣٠]، وحرياته الأساسية كحرية ممارسة الشعائر الدينية، وتختص اللجنة بفحص ومراجعة التقارير الدورية التي تلتزم الدول الإطراف بتقديمها في مدة سنة من بدأ العمل بالعهد بالنسبة لكل دولة، وبعد ذلك كلما طلبت اللجنة ذلك وهذا الاختصاص الوحيد الإلزامي على الأطراف تجاه اللجنة[٣١]، كذلك تتولى اللجنة النظر في البلاغات المقدمة من قبل الدول الأطراف تجاه الدول الأخرى كالبلاغات التي تقدم نتيجة حدوث أنتهاكات بحرية الفرد الدينية المتمثلة بممارسة الشعائر والطقوس والعبادات الخاصة بالدين، وذلك بعد استنفاذ محاولات معالجة الموضوع بين الدولتين[٣٢]. ونلاحظ إن هذهِ الفقرة تُوحي بإمكانية تسوية المسألة المتعلقة بالحرية ودياً أو بمساعي حميدة، وهذا برأينا يتقاطع مع كون حرية ممارسة الشعائر الدينية غير قابلة للاتفاق بشأنها فهي حق للأفراد لا يقبل جعله موضوعاً لتسويات ومفاوضات، وأيضاً فإن اللجنة تنظر في الشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاك حرية ممارسة الشعائر الدينية، بأعتبارها ضمن الحقوق المدنية والسياسية، حسب ماأشار إليهِ العهد، وحسب ما يقضي به البروتوكول الاختياري الاول الملحق بالعهد[٣٣].

وأخيراً هناك آلية إصدار التعليقات التي أقرها البيان المتعلق بواجبات اللجنة بمقتضى

المادة (٤٠) من العهد الدولي، والذي اعتمدته اللجنة في دورتها الحادية عشر وتتصل التعليقات هذهِ بجملة من الأمور، منها تنفيذ الإلتزام بتقديم التقارير بمقتضى المادة (٤٠) من العهد، وتنفيذ الإلتزام بضمان الحقوق المنصوص عليها في العهد كالحق في حرية الفكر والوجدان والدين وحرية إظهار الدين أو المعتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفردهِ أو مع الجماعة، وأمام الملأ أو على حدة، وكذلك المسائل المتعلقة بتطبيق ومضمون كل مادة من مواد العهد، وأيضا المقترحات المتعلقة بالتعاون فيما بين الدول الأطراف في تطبيق أحكام العهد[٣٤].

ثانياً: اللجان الدولية المنبثقة عن أتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية.

بعد أن بينا في الفقرة السابقة اللجنة الدولية المنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ودورها الرقابي في حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية، سنبين في الفقرة اللاحقة اللجان الدولية المنبثقة عن أتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية ودورها الرقابي في حماية الحرية محل البحث والدراسة وكما يلي:

١ـ اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

في عام ١٩٥٩، وخلال الاجتماع الخامس لمجلس وزراء الشؤون الخارجية للدول الامريكية في سانتياجو بشيلي، صدر عن الاجتماع (١٤) قراراً تعلقت (٦) منها بحقوق الإنسان، وابرز القرارات، القرار رقم (٨) الذي أُنشأت استناداً إليهِ اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان، حيث تتكون هذهِ اللجنة من (٧) أعضاء، ممن يتمتعون بصفات خلقية عالية، ومشهود لهم بالكفاية في ميدان حقوق الإنسان[٣٥]، وتمثل اللجنة جميع الدول أعضاء منظمة الدول الامريكية[٣٦]، ولأداء أعضاء اللجنة أعمالهم بحياد ونزاهة، نصت الاتفاقية على أن يعمل الاعضاء في اللجنة بصفتهم الشخصية، ومن ثم فالعضو في اللجنة لا يمثل الدولة التي رشحته، وتمارس اللجنة مهامها بهدف نشر وتشجيع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفي مقدمتها حرية ممارسة الشعائر الدينية بأعتبارها الأهم بين جميع الحريات، ومن ثم فأن اللجنة تتولى دورها من خلال إقامة المؤتمرات والندوات التي تدعو إلى ضرورة أحترام وتعزيز هذهِ الحرية، وكذلك تتولى إصدار الوثائق الإعلامية التي تشجع وتعزز حرية الفرد في ممارسة الشعائر الدينية وكفالة الممارسة في أجواء يسودها الأمن والأستقرار والطمأنينة، والقيام بأعداد الدراسات والتقارير بقصد دعم الدفاع عن الحرية

الدينية ومظاهرها، وأيضاً تعمل اللجنة على حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية، من خلال ماتقوم بهِ من إجراءات تهدف إلى الحد من الأنتهاكات التي تتعرض لها هذهِ الحرية، ولأجل ذلك فلها أن تطالب الدول بتزويدها بمعلومات تتعلق بالإجراءات التي اتخذتها الدول تطبيقاً للاتفاقية، وتتولى القيام بالتحقيقات الميدانية بموافقة الدولة المعينة، وتلقي التماسات الأفراد، ورفع توصيات إلى الدول، ومطالبة المحكمة باتخاذ ما يلزم من الإجراءات لمنع تعرض الأفراد لأضرار لا يمكن تعويضها(٣٧)، كما يمكن لأي دولة طرف في الاتفاقية أن ترفع إلى اللجنة شكوى أو تبليغ يتعلق بانتهاك دولة أخرى طرف في الاتفاقية لإلتزاماتها بموجبها، كأن تمنع مواطنيها من تشييد أبنية تخصص لغرض إقامة وممارسة الشعائر الدينية، والشرط الواجب توافره هنا اعتراف الدولة المشكو منها باختصاص اللجنة بتلقي تلك التبليغات والشكاوي، ويتم هذا الاعتراف بإعلان يودع لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الامريكية التي تحيل نسخة منه إلى الدول الاعضاء للعلم(٣٨).

٢ـ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان

أُنشأت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الأفريقية، لغرض النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها(٣٩)، وعلى هذا الأساس فاللجنة جهاز تابع لمنظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي لاحقاً)، وفيما يتعلق بتكوين اللجنة، تتألف من (١١) من مواطني دول أفريقيا، ممن يتصفون بسمو الأخلاق والنزاهة والحياد والكفاية المشهودة لهم بها في مجال حقوق الإنسان، والأعضاء في اللجنة يعملون بها بصفتهم الشخصية وليست الحكومية(٤٠)، وذلك لضمان استقلالهم عن الدول التي رشحتهم أو تلك التي انتخبتهم، ولا يمكن أن يكون في اللجنة أكثر من عضو واحد من رعايا دولة واحدة(٤١)، وتَعقد اللجنة دورات الانعقاد في مقرها في العاصمة الأثيوبية (أديس أبابا) وللجنة أن تقرر بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية انعقادها في مكان آخر(٤٢)، وفيما يتعلق بأختصاص اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، نجد أن الميثاق الأفريقي والنظام الأساس للجنة وقواعد الإجراءات التي وضعتها اللجنة لنفسها، كل هذهِ النصوص منحت اللجنة اختصاصات واسعة.

فاللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان تعد وسيلة لتعزيز حقوق الإنسان والنهوض بها، ومن ثم تعد وسيلة تعزيزية ورقابية لضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية، وذلك من خلال قيامها بجملة من الأنشطة والممارسات، كجمع الوثائق وإجراء البحوث والدراسات حول المشاكل

التي تعرقل حرية الفرد في ممارسة الشعائر الدينية، وكذلك العمل على تنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات التي تهدف إلى تعزيز حريات الفرد ومن بينها حريته الدينية، والعمل ايضاً على نشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية، وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة وصياغة المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحرية ممارسة الشعائر الدينية، لتكون اساساً لسن النصوص التشريعية من قبل الدول الأفريقية، ولا يتوقف دور اللجنة الأفريقية عند هذا الحد بل تقوم بالتعاون مع المؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية الأفريقية وغير الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان و حمايتها، وتتلقى اللجنة معلوماتها عن حرية ممارسة الشعائر الدينية، في الدول الأطراف من عدة مصادر، منها المعلومات المتحصَلَة عن طريق التعاون بينها وبين المؤسسات الدولية الأفريقية وغير الأفريقية، إذ غالباً ما يكون لدى تلك المنظمات معلومات عن حقوق الإنسان في الدول كافة - ومنها الأفريقية-، كذلك يمكن للجنة اللجوء إلى التحقيق، ويمكنها الاستماع إلى أي شخص يمكنه تزويدها بالمعلومات[٤٣]، هذا ويحق لكل دولة طرف تعتقد ولأسباب معقولة بأن دولة طرف أخرى انتهكت نصوص الميثاق سيما النصوص المتعلقة بحرية ممارسة الشعائر الدينية، فإن لها أن تلفت نظرها كتابة لهذا الانتهاك، وتوجه هذهِ الرسالة أيضا إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية وإلي رئيس اللجنة [٤٤]، وعلى الدولة المعنية تقديم توضيحات حول البيانات الواردة عن الانتهاكات خلال ثلاث أشهر من تاريخ استلامها للرسالة، على أن تحتوي على إجابات الدولة على الرسالة معلومات عن القوانين والتشريعات واللوائح الإجرائية المطبقة أو التي يمكن تطبيقها، وعن وسائل الإنصاف الداخلية المستنفذة أو المتاحة، وبخلاف ذلك إذا لم ترد إجابة الدولة خلال الثلاث أشهر لتسوية القضية بشكل مرضٍ للطرفين لكل من الدولتين عن طريق المفاوضات أو أي إجراء آخر، يكون لكل من الدولتين عرض الأمر على اللجنة وإخطار الدول الأخرى المعنية[٤٥]، ولابد لإعمال اختصاص لجنة حقوق الإنسان الأفريقية، استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية[٤٦]، وبعد الحصول على المعلومات ومع جواز تمثيل الأطراف أمام اللجنة[٤٧]، تحاول اللجنة الوصول إلى حل ودي بين الطرفين يقوم على أساس احترام حقوق الإنسان، وتعد تقريراً يحال إلى الدول المعنية ويرفع أيضاً إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأفريقية، مشفوع بتوصيات تراها اللجنة ملائمة[٤٨]، أما إذا تبين للجنة أن هناك انتهاكات خطيرة أو جماعية لحرية ممارسة الشعائر الدينية فعليها أن توجه أنظار مؤتمر

رؤساء الدول والحكومات إلى هذهِ الانتهاكات، ويمكن حينها للمؤتمر أن يطلب من اللجنة إعداد دراسة مستفيضة حول الموضوع[٤٩].

والذي نراه على شكاوي الدول أن النظام الأفريقي لا يشترط قبول الدول باختصاص اللجنة لأجل قبول شكاوي الدول الأطراف ضد الأخرى، بل ينعقد اختصاص اللجنة هذا بالنسبة لأي دولة طرف بمجرد مصادقتها على الاتفاقية، وهذا عكس ما معمول به في الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان، إذ إنها تشترط قبول الأطراف باختصاص اللجنة في نظر الشكاوي بين الدول لإعمال اختصاص اللجنة هذا.

أما الاختصاص الرقابي الآخر للجنة فهو يتعلق بالشكاوي، حيث تتلقى اللجنة التقارير والمعلومات المتعلقة بالشكوى سيما الشكاوي التي تتعلق بمنع الأفراد من ممارسة شعائرهم الدينية، فعن طريق السكرتير يُبلغ ذلك لمقدم الطلب الذي له أن يقدم - خلال مدة تحددها اللجنة- معلومات وملاحظات إضافية، وتبلغ الدولة المعنية إنها إذا عجزت عن الامتثال عن تقديم المعلومات والبيانات المطلوبة، ستتصرف اللجنة بناء على الأدلة التي أمامها، بعد هذهِ الإجراءات تنظر اللجنة المسألة وترسل ملاحظاتها إلى الجمعية العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية(الاتحاد الأفريقي) عن طريق الأمين العام، وإلى الدولة الطرف المعنية، وللجمعية ولرئيسها الطلب إلى اللجنة إجراء دراسة مستفيضة حول الموضوع وتقديم تقرير بالوقائع مشفوعاً بالتوصيات التي تراها مناسبة[٥٠].

ونظراً لحداثة التجربة الأفريقية في مجال نظم حماية حقوق الإنسان بصورة عامة، فللجنة أنشطة قليلة فيما يتعلق بحرية ممارسة الشعائر الدينية منها مثلاً ما جاء في تقرير لمجموعة عمل شكلتها اللجنة الأفريقية حول الأقليات في أفريقيا عام ٢٠٠٥ عن تعرض بعض الأقليات في بعض الدول الأفريقية إلى إجراءات قصرية لمنعهم من ممارسة الشعائر والطقوس والعبادات الخاصة بعقيدتهم، فقد حُرمت أقلية (سان) في بوتسوانا من أمكانية أظهار الدين بالممارسة والتعبد بصورة جماعية حيث وجدت اللجنة أن هناك تقييد لحريات العديد من الأقليات في العديد من دول القارة، فأقلية (هدزابي) في تنزانيا و (اوجيل) في كينيا غير مسموح لهم بممارسة أي شعائر وطقوس خاصة بديانتهم، مما يعني أن مشاكلهم لن تُناقش ولن يدافع عنها أحد، وعانى العديد من الأقليات حسب التقرير من عدم الاعتراف أصلاً

بالحرية الدينية مثل (سان) في بوتسوانا، و(الطوارق) في مالي[٥١].

وفي ضوء ما تم عرضه، وما تقوم به اللجنة من اختصاصات وما تؤديه من دور رقابي ووظائف ضرورية، لتحقيق الحماية اللازمة لحرية ممارسة الشعائر الدينية نرى - وباستثناء طلب القيام بإجراءات مؤقتة من الدول الأطراف - نلاحظ أن دور اللجنة ضعيف أمام الدول الأطراف، ولا تستطيع إلا رفع الأمر إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، الذي يتولى الأمر حتى السعي إلى حل ودي بين الأطراف فاللجنة تكون (طرف يحاول بمساع حميدة) التوفيق بين الطرفين، وتبقى إرادة الطرفين هي الأساس في حل الأمر المعروض عليها، وإيكال الأمر إلى المؤتمر الأفريقي ليس مستغربا، وذلك لأن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان ليست منظمة مستقلة بل هي جهاز تابع لمنظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي)، وهنا تظهر ضرورة إيجاد جهاز رقابي مستقل يعمل بحرفية وموضوعية وحياد[٥٢].

٣ـ اللجنة العربية لحقوق الإنسان

إذا قرأنا نصوص الميثاق المتعلقة باللجنة هذهِ نجد أن الميثاق قد جاء بنصوص مخالفة لما جاءت به الاتفاقيات المماثلة مما يعكس التأثير السياسي على تشكيلها وعملها، فبموجب الميثاق تتكون اللجنة من (٧) أعضاء تنتخبهم الدول العربية الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري، وتؤلف هذهِ اللجنة من مواطني الدول الأطراف[٥٣]، اما فيما يتعلق بشروط العضوية لم يشترط الميثاق كون العضو صاحب أخلاق عالية كما نصت على ذلك المواثيق الدولية، كما أن من المستغرب أن الميثاق لم يشترط أن يكون الاعضاء من القانونيين[٥٤].

وفيما يتعلق بالدور الرقابي للجنة العربية لحقوق الإنسان فقد تناوله الميثاق، حيث تتولى اللجنة استلام التقارير من الدول العربية الأطراف في الميثاق[٥٥]، لتبين التدابير التي اتخذتها الدول على مستوى الإجراءات الدستورية والتشريعية والإدارية لإعمال الحقوق المنصوص عليها في الميثاق وعلى رأسها الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية والذي تمت الإشارة إليهِ في صلب الميثاق العربي لحقوق الإنسان كما بينا في مورد سابق، وتقوم الدول بتقديم التقرير الاول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز النفاذ بالنسبة لكل دولة طرف، ثم بعد ذلك تلتزم بتقديم التقرير كل ثلاث سنوات، مع حق اللجنة بطلب تقارير إضافية[٥٦].

ونرى أن مدة الثلاث سنوات مدة طويلة جداً لا تجعل للتقارير المقدمة أهمية تذكر، خصوصاً أن الميثاق لا يشترط تغيير أو تعديل التشريعات مع ما يتناسب والميثاق والحقوق المذكورة فيه، بل قيام الدول مع ما يتلاءم مع دستورها وتشريعاتها لإعمال الحقوق المذكورة في الميثاق كالحرية الدينية[٥٧]، وغالباً لا تتفق الإجراءات الدستورية والتشريعية للدول الأطراف في الميثاق مع ما أقره الميثاق من إجراءات، فنجد مثلاً دساتير الدول العربية تزدحم بنصوص تتعلق بالحريات الدينية وضرورة تمتع الأفراد بها، إلا إننا لا نجد ضمانات لتطبيقها، فإذا أضفنا إلى ذلك طول موعد تقديم التقارير، يمكن أن نلاحظ بسهولة أن التقارير لا يمكن أن تؤتي دورها في حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن أجهزة الحكومات العربية هي ذاتها من يتولى وضع هذهِ التقارير، فإذا قدمت الدولة تقريرها تولت اللجنة دراسة هذا التقارير بحضور ممثل الدولة بقصد الاستيضاح والاستعلام منه عن أي مسألة في التقرير، وبعد دراسة التقرير تبدي اللجنة ملاحظاتها وتوصياتها[٥٨]، هذا وتعد تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع[٥٩].

وواضح مما تقدم إن دور اللجنة في حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية دوراً محدوداً لا يُغني ولا يُسمن[٦٠]، فكيف تحمي هذهِ الحرية وبعض أنظمة الحكم العربية تعد بعض الشعائر الدينية لبعض الطوائف من المحظورات[٦١].

المطلب الثاني

الضمانات الدولية ذات الطابع القضائي

أستكمالا للضمانات الدولية ذات الطابع الرقابي التي تطرقنا إليها في المطلب السابق سنتطرق في هذا المطلب إلى الضمانات الدولية ذات الطابع القضائي، والمتمثلة بالمحاكم الدولية التي أنشأتها ذات الأتفاقيات الدولية التي كفلت الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية، حيث تأتي أهمية هذهِ الضمانات، من خلال الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه والذي يتمثل بإيجاد الوسائل القضائية المناسبة التي من شأنها أن تحول دون انتهاك حرية ممارسة الشعائر الدينية، فضلاً عن ذلك فإن هذهِ الضمانات تهدف إلى إرجاع الحرية إلى أصحابها في حال انتهاكها أو الانتقاص منها[٦٢]، وعلى ضوء ذلك سنتناول هذا الموضوع في فرعين، الأول يبين دور

المحكمتين الأوروبية والأمريكية في حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية، والثاني يبين دور المحكمتين الأفريقية والعربية في حماية الحرية محل البحث والدراسة وكما يلي:

الفرع الأول ـ دور المحكمتين الأوروبية والأمريكية في حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية

كان للقارة الأوروبية السبق في أنشاء محكمة تعنى بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان، ثم تلتها بعد ذلك القارة الأمريكية لتتبع ذات النهج، حيث لعبت المحكمتين دوراً كبيراً في تدعيم وكفالة حرية ممارسة الشعائر الدينية وذلك من خلال دورها القضائي المتمثل بتلقي الشكاوى، والنظر فيها، وأصدار الأحكام اللازمة التي تكفل وتصون الحرية من الأنتقاص أو الأنتهاك، وبناء على ماتقدم سوف نتحدث في هذا الفرع عن الدور القضائي لكل من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية وذلك في فقرتين وكما يلي:

أولاً: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

نصت المادة (١٩/ب) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على تشكيل محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، لضمان احترام الحقوق والحريات والإلتزامات التي تعهدت بها الدول[٦٣]، وتتخذ المحكمة من (ستراسبورغ Strasbourg) في فرنسا مقراً لها، وتتكون المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء مجلس أوروبا، ولا يجوز أن تضم قاضيين من جنسية واحدة[٦٤]، فعدد قضاة المحكمة مساو لعدد الأعضاء في المجلس الأوروبي، ما يجعل قوامها يتأثر بالزيادة أو النقصان، حسب عدد الدول الأعضاء في المجلس، وفيما يتعلق بأختصاص المحكمة [٦٥]، فتمارس أختصاصين الاول وهو الأصيل في عمل المحاكم والمتمثل بالاختصاص القضائي، والثاني هو الاختصاص الاستشاري[٦٦]، ومايهمنا في هذا المورد هو الأختصاص القضائي، حيث تمارس المحكمة الاختصاصات القضائية المتمثلة بالنظر في القضايا الناشئة بين الدول، إذ أعطت المحكمة الحق لأي طرف سام متعاقد أن يحيل إليها أي انتهاك مزعوم لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها من جانب طرف سام متعاقد آخر[٦٧]، سواء كان هذا الانتهاك ضد مواطن من مواطنيها أم لا[٦٨]، وهذا يعني انه يمكن أن تتعلق الشكوى بشخص لا ينتمي إلى كل من الدولتين الأطراف، بل إلى دولة ثالثة، وهذا من شأنه أن يُفعل

الاحترام المشترك لحرية الفرد في ممارسة الشعائر الدينية، إلا إن ذلك لا يعني إعمال أحكام المحكمة خارج الاتحاد الأوروبي، كما جاء في حكمها بإحدى القضايا سنة ٢٠٠٦ المتعلقة بتهديد مسيحيين باكستانيين بالطرد إلى بلدهم الأصلي، تحججوا أنهم لا يستطيعون هناك ممارسة شعائرهم الدينية، فحكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعدم شرعية الحجج التي تقدم بها المدعين لأن ذلك:((قد يفرض على الدول الأطراف إلتزام بالتصرف فعلياً باعتبارها ضامنة غير مباشرة لحرية ممارسة الشعائر الدينية في بقية أنحاء العالم))[٦٩].

بالإضافة إلى ذلك تنظر المحكمة في الطلبات الفردية[٧٠]، حيث تتلقى طلبات من أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة أفراد تدّعي أنها ضحية انتهاك من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو في البروتوكولات الملحقة بها[٧١]، ومن ثم في حالة تعرض فرد أو مجموعة من الأفراد لأنتهاك يقع على حريتهم في ممارسة الشعائر الدينية في دولة طرف، فاللمتضرر إحالة الشكوى إلى المحكمة وطلب أصدار قرار يلزم الدولة المشكو منها بالتوقف عن أي عمل من شأنه أن يمنع أو يقيد حرية الأفراد في ممارسة شعائرهم الدينية، وأن تتعهد الدولة المشكو منها بأن لا تعرقل بأي وسيلة سبيل الممارسة الفعالة لهذهِ الحرية[٧٢].

أما فيما يتعلق بشروط قبول الشكوى في حالة أنتهاك حرية ممارسة الشعائر الدينية فهي[٧٣]، استنفاذ إجراءات التقاضي الداخلية، حيث يتم النظر في الشكوى الخاصة بأنتهاك الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية للمشتكي بعد أن أستنفاذ كافة الإجراءات القضائية الداخلية وهذهِ قاعدة دولية عامة نجدها في العديد من قواعد عمل المحاكم الدولية، وكذلك يجب تقديم الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ إصدار القرار البات من القضاء الداخلي[٧٤]، والغرض من ذلك استقرار الأوضاع القانونية، وإتاحة الوقت الكافي للمتضرر الذي حرم من حرية ممارسة الشعائر الدينية ولم ينصفه القضاء الداخلي في أن يلجأ إلى المحكمة الأوروبية، كذلك لا بد من أن يكون مقدم الطلب معلوم[٧٥]، ولا بد ايضاً أن يكون الطلب مطابقاً لبنود الاتفاقية ويقوم على أساس واضح، وبعبارة أدق يجب أن يتضمن الطلب أو الشكوى أسم المشتكي الذي تعرضت حريته في ممارسة الشعائر الدينية إلى التقييد أو المنع أو الأنتهاك، ولابد كذلك أن يبنى الطلب على أدلة وأسانيد قانونية قيمة، وأن لايكون مطابقا في جوهره لأمر سبق للمحكمة أن نظرت فيه أو سبق تقديمه في إطار

إجراء تحقيق أو تسوية دولية آخرى[٧٦]، هذا وتقوم المحكمة بفحص الشكاوي الدولية والطلبات الفردية بحسب أهمية كل طلب أو التماس، مالم تقرر خلاف ذلك[٧٧].

وبعد فحص الطلب والتأكد من توفر شروط المقبولية، تنظر المحكمة في الطلب وتصدر أحكامها[٧٨]، التي تتلى بصورة علانية بواسطة رئيس المحكمة أو من يعينه من القضاة، ليتولى قلم المحكمة بعد ذلك إبلاغ الدول الأطراف المعنية والسكرتير العام لمجلس أوروبا وكل شخص معني بالحكم[٧٩]، وبعد ذلك ترسل الأحكام إلى لجنة وزراء مجلس أوروبا التي تشرف على تنفيذها[٨٠]، التي تعد بمثابة الجهاز التنفيذي لمجلس أوروبا، حيث تتألف اللجنة من وزراء خارجية الدول الأوروبية[٨١]، ولطالما أن الدولة المعنية لم تتخذ إجراءات تتعلق بتنفيذ الحكم الصادر من المحكمة يبقى في جدول أعمال اللجنة، وتتخذ اللجنة قرارات للضغط على الدولة لتنفيذ إلتزاماتها، وتحدد لجنة الوزراء مدة للدولة للقيام بذلك، وتشير القرارات إلى الإجراءات التي تم اتخاذها وتؤكد على الإصلاحات اللازمة لتسوية المشكلات[٨٢]، وإذا كان حكم المحكمة بتعويضٍ مادي لصاحب الدعوى فإن لجنة الوزراء تتولى مراقبة تنفيذ الحكم من جانب الطرف الملزم بالأداء[٨٣]، وللمحكمة أحكام عديدة فيما يتعلق بحماية الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية، ومن تلك الأحكام الحكم الذي وصف بالتأريخي، الذي جعل وضع أكبر أقلية دينية تركية شبه مساو لوضع الطوائف الدينية الأخرى في البلاد فيما يتعلق بتوفير الضمانات الكفيلة بممارسة الشعائر الدينية[٨٤]، حيث أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢/كانون الأول/ديسمبر٢٠١٤ تركيا، بممارسة التمييز ضد الأقلية العلوية عندما أمتنعت عن منح الدور المخصصة لممارسة شعائرهم الدينية ذات الأمتيازات التي تمنح للدور التابعة لطوائف دينية أخرى، حيث كانت السلطات التركية قد حرمت المركز العلوي **(يني بوسنا Yeni Bosna)** من الاستفادة من الإعفاء الذي تتمتع به الأماكن المخصصة لممارسة الشعائر الدينية فيما يخص فواتير الكهرباء، وقد أستندت السلطات التركية في قرارها إلى رأي مديرية الشؤون الدينية التي لا تعترف بالديانة العلوية ولابشعائرهم الدينية، وعلى إثر ذلك قدمت الجهة المتضررة(**الوقف العلوي**) طلباً إلى المحكمة العليا التركية ولكن تم رفض ذلك الطلب، مما دفع الجهة المتضررة اللجوء إلى الأوروبية لحقوق الإنسان، بشأن إعفائها من الضرائب ودفع الفواتير، فجاء ملخص الحكم لينص على " حكمت المحكمة بأن المؤسسة الشاكية تعرضت لمعاملة تمييزية مختلفة دون سبب

موضوعي أو منطقي وبأن أعفاء الأماكن الدينية المخصصة لممارسة الشعائر الدينية من رسوم الكهرباء طبق على نحو شابه التمييز على أساس الدين وأن من شأن ذلك التقليل من الضمانات التي أشارت إليها الأتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تقضي بكفالة حرية ممارسة الشعائر الدينية وتهيئة كافة المستلزمات الضرورية لضمان التمتع بها، ومن ثم فأن المحكمة الأوروبية تمهل الحكومة التركية (٦) أشهر لتقديم أقتراح يتضمن تقديرا للتعويض الناشئ عن التمييز[٨٥]، وعقب قرار المحكمة الأوروبية، قررت مؤسسة (**جيم Jim**)، التي تعنى بشؤون العلويين في إسطنبول، عدم دفع الفواتير احتجاجاً على رفض أنقرة تنفيذ الحكم، مما دفع بشركة الكهرباء الرئيسية في تركيا إلى رفع دعوى ضد المؤسسة لتقرر المحكمة العليا في تركيا، بإلزام الحكومة التركية بتغطية جميع نفقات الأماكن المخصصة لممارسة الشعائر الدينية التابعة للعلويين، كما تفعل مع المساجد والكنائس اليهودية[٨٦].

ثانياً: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

لأجل نظام أكثر فاعلية في حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على تشكيل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[٨٧]، ونظمت أحكامها الخاصة بموجب المواد (٥٢-٦٩)، حيث تتكون المحكمة من (٧) أعضاء من مواطني الدول الأطراف في منظمة الدول الامريكية، ولا يجوز أن يكون لدولة أكثر من قاض واحد من رعاياها في المحكمة[٨٨]، وتعقد المحكمة دورات انعقاد عادية وخاصة، فهي تعقد الدورات العادية وفقاً لما تقرره لائحة المحكمة، اما الدورات الخاصة فيمكن للرئيس أن يدعو إلى دورات انعقاد خاصة، أو يتم عقدها بناءً على طلب أغلبية القضاة[٨٩]، ووفق النظام الأساسي الخاص بالمحكمة والذي أعتمد في العام (١٩٨٠)، فإن المحكمة تمارس اختصاصين، أولهما هو الاختصاص الأستشاري حيث يمكن للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير الاتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية[٩٠]، وبالرغم من عدم إلزامية الآراء الأستشارية، إلا أن مطالبة الدول لآراء استشارية حول مدى انسجام قوانينها الداخلية مع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، يعطى الفرصة للمحكمة لممارسة نوعا من الرقابة على التشريعات الداخلية للدول الأعضاء في الاتفاقية وهذا بدوره يسهم بشكل فعال بكفالة حرية ممارسة الشعائر الدينية وضمان تمتع الأفراد بها، سيما وأن الأتفاقية آشارت إليها وألزمت الدول في أن تهيئ الظروف المناسبة

لممارستها، كما أن الآراء الاستشارية للمحكمة تسهم في تطوير متجانس لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومنها حرية ممارسة الشعائر الدينية، في الأنظمة الداخلية للدول الأعضاء، أما الأختصاص الثاني والأصيل للمحكمة، فيتمثل بالأختصاص القضائي، أي الفصل في المنازعات التي تقوم بين الدول الأطراف في الاتفاقية[٩١]، أو من خولتهم الاتفاقية الادعاء أمامها، سيما المنازعات الناشئة عن أنتهاك الدول للنصوص الخاصة بالحق في حرية الدين أو المعتقد وما يتفرع عنهما من مظاهر كحرية ممارسة الشعائر الدينية، وللدول الأطراف واللجنة فقط الحق في الادعاء أمام المحكمة مع مراعاة توفر الشروط السابق بيانها في الدعوى أمام اللجنة[٩٢]، على أن لايجعل للأفراد الذين تتعرض حريتهم في ممارسة الشعائر الدينية للأنتهاك، أن يلجأوا للمحكمة، بل ينحصر حقهم في الادعاء الدولي أمام اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان، هذا وتنعقد جلسات استماع المحكمة علنية، مالم تقرر خلاف ذلك، وتكون مداولاتها سرية مالم تقرر خلاف ذلك، اما قرارات المحكمة وأحكامها فتصدر في جلسة علنية فتقوم بنشرها[٩٣]، ويتضمن حكم المحكمة شقين لحل المسألة المعروضة، الاول هو وقف انتهاك حقوق الشاكي، فاذا أدعت دولة طرف أن رعاياها تم منعهم دون مسوغ قانوني من تشييد أماكن الغرض منها ممارسة الشعائر والطقوس الخاصة بدينهم، فيتم أيقاف تلك الأعمال من خلال الطلب إلى الدولة المسئولة عن ذلك لأيقاف الضرر(المادي) بحقهم، او اذا كان رعايا الدولة الشاكية قد تم منعهم أصلا من أمكانية ممارسة الشعائر الدينة بحرية تامة وفي أجواء يسودها الأمن والأستقرار، فيتم الطلب من الدولة المشكو منها تعديل تشريعها ليتلاءم مع روح الاتفاقية التي تكفل هذهِ الحرية وتلزم الدول بضمان تمتع الأفراد بها. اما الشق الثاني يتمثل بالتعويض المادي الذي تحكم به المحكمة لمصلحة المتضرر، كحالة قيام السلطات داخل الدولة بهدم الأماكن المخصصة لممارسة الشعائر الدينية، وتذهب الاتفاقية إلى ابعد من ذلك عندما منحت المحكمة صلاحية المطالبة باتخاذ تدابير عاجلة مؤقتة في الحالات ذات الخطورة والإلحاح الشديدين، والتي يُخشى معها إصابة الأشخاص بأضرار لا يمكن تعويضها[٩٤].

وتتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بالامتثال لحكم المحكمة في أي قضية تكون الدولة طرفا فيها[٩٥]، إلا أن ليس للمحكمة أي سلطة على الدول الأطراف لإجبارهم على تنفيذ أحكام المحكمة، فلها أن ترفع تقريراً سنويا إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية ويحدد

التقرير بصورة خاصة القضايا التي لم تلتزم بها الدول بحكم المحكمة، وترفق مع التقرير ما تراه مناسبا من توصيات بشأن الموضوع[٩٦].

الفرع الثاني- دور المحكمتين الأفريقية والعربية في حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية

مَثَل تشكيل المحكمتين الأفريقية والعربية ومزاولتها لمهامها، إضافة ضرورية ونوعية عززت الحماية الدولية لحرية ممارسة الشعائر الدينية، حيث اكتملت أوجه الحماية الرقابية والقضائية، وبات لتلك المحاكم دوراً واضحاً في النظر في أي أنتهاك يمس هذه الحرية، لذا وبناء على ماتقدم سوف نتحدث في هذا الفرع عن الدور القضائي لكل من المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة العربية لحقوق الإنسان في مجال حماية الحرية محل البحث والدراسة، وذلك في فقرتين وكما يلي:

أولاً: المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

رغم تأكيد ميثاق الدول الأفريقية على ضرورة تعزيز وأحترام حرية ممارسة الشعائر الدينية، إلا أن هذا لم يكن كافياً، بل تطلب الأمر اتخاذ خطوات أخرى، لتأطير هذه الحرية وحمايتها من خلال استكمال الجهاز الرقابي في الميثاق الأفريقي بجهاز قضائي لضمان تمتع الأفراد بهذه الحرية ومنع أي أنتهاك يمكن أن يمسها [٩٧]، حيث تبنت دول الأتحاد الأفريقي البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وذلك في عام ١٩٨٨، والمعني بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان حيث نص البروتوكول على أنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يحكم اختصاصها ومهمتها[٩٨]، وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤، و في عام ٢٠٠٦ تم تأسيس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كآلية ثانية للرقابة على تطبيق الاتفاقية، ومن ثم فقد شكلت المحكمة قفزة نوعية لنظام أفريقي ضامن للحقوق والحريات الأساسية للأفراد وفي مقدمتها حرية ممارسة الشعائر الدينية[٩٩]، ووفقا للبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي المُنشأ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، تتكون المحكمة من (١١) عضواً من مواطني الدول الأفريقية في منظمة الوحدة الأفريقية - الاتحاد الأفريقي - حيث يُنتخب الاعضاء بصفة شخصية للنأي بهم عن التأثيرات التي يمكن أن تمارس عليهم من دولهم أو من تلك التي رشحتهم، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتمتع الأعضاء بالأخلاق العالية والكفاءة والخبرة القضائية العلمية والأكاديمية المعترف بها، ولا

يمكن أن يكون للدولة أكثر من قاضي واحد يحمل جنسيتها في المحكمة[١٠٠]، وفيما يتعلق بمهام واختصاصات المحكمة، فقد جاءت موزعة على أكثر من مادة من مواد البروتوكول، ومن ثم فأن للمحكمة أختصاصين، الاول القضائي وهو الأصل، والثاني وهو التفسيري[١٠١] والأستشاري[١٠٢]، وما يهمنا في هذا المورد هو الأختصاص القضائي لدوره الفاعل في حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية، فبموجب هذا الأختصاص أعطي الحق في تقديم الشكاوى في حالة تعرض الحرية إلى التقييد أو المساس، وحدد البروتوكول، الجهات التي يحق لها تقديم الشكوى والذي أنحصر في اللجنة الأفريقية والدول الأطراف فقط[١٠٣]، وهذا يمثل قيد واضح على توجه الأفراد للمحكمة، فالأصل ألا يتقدم الأفراد بشكواهم للمحكمة بصورة مباشرة، ولكن أعطت المحكمة ولأسباب استثنائية الحق للأفراد والمنظمات غير الحكومية ومجموعات من الأفراد، بتقديم الشكوى إليها [١٠٤]، وهذا الاختصاص الاستثنائي مشروط بقبول الدولة صراحةً لهذا الاختصاص، بالإضافة إلى ذلك فأن المحكمة في مجال نظرها للشكاوى تخضع لقيدٍ آخر، فهي لا تنظر في الشكاوى التي سبق وأن قامت اللجنة بدراستها، هذا وبعد أن تنظر المحكمة فيما رفعه كافة الأطراف بخصوص الشكوى، وتتأكد من توافر كافة الشروط الشكلية والموضوعية الخاصة بمقبولية الشكوى[١٠٥]، تبدأ إجراءاتها بصورة علانية إلا إذا أقتضت الضرورة خلاف ذلك[١٠٦]، فإذا وجدت المحكمة أن حرية ممارسة الشعائر الدينية المحمية بموجب الميثاق قد تعرضت إلى التقييد أو المساس غير المشروع، فلها أن تأمر بإجراء مناسب لمنع أو معالجة آثار ذلك الانتهاك، بما في ذلك دفع التعويض العادل للطرف المتضرر، كما يمكن للمحكمة عند وجود حالة تُنبئ بوقوع ضرر على الأشخاص يتعذر إصلاحه أن تتخذ الإجراءات المؤقتة لتفادي وقوع الضرر[١٠٧]، وللمحكمة ايضاً أن تأمر بأنشاء فرق لتقصي الحقائق إذا تطلب الأمر وعلى الدول تقديم التسهيلات اللازمة من اجل المعالجة الفعالة لأي أنتهاك تتعرض له حرية ممارسة الشعائر الدينية[١٠٨]، كما ويمكن للمحكمة أن تقوم بعرض التسوية لأنهاء الخلاف بين الطرفين[١٠٩]، ونحن بدورنا لانؤيد هذا الإجراء كون ان حرية ممارسة الشعائر الدينية حرية أساسية غير قابلة للتسوية، هذا وتصدر المحكمة قراراتها بالأغلبية على أن تكون مسببة، لتتلى بعد ذلك علنا، كما إن قرارات المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن[١١٠]، هذا ويتم إخطار الدول الأطراف بالحكم ويتم إرسال نسخ منه إلى الاتحاد الأفريقي، ويُخطر به مجلس الوزراء التابع للأتحاد الأفريقي(منظمة الوحدة الأفريقية سابقاً) الذي يتولى مراقبة إلتزام الدولة المنتهكة به[١١١]، وتتعهد الدول

الأطراف في البروتوكول بالامتثال للحكم في أي قضية تكون طرفاً فيها وتضمن تنفيذه[١١٢]، وتقدم المحكمة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية(الاتحاد الأفريقي)، ويبين التقرير الحالات التي لم تمتثل فيها الدول إلى حكم المحكمة[١١٣].

ومما تجدر الإشارة إليهِ أن للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب العديد من القرارات المتعلقة بحرية ممارسة الشعائر الدينية ومن تلك القرارت، القرار رقم٥٨٢ الصادر بتاريخ ٢٥ ايلول/ سبتمبر٢٠١٣، حيث تتلخص القضية بقيام قوات الأمن النيجيرية دون سبب مشروع بالقاء القبض على مجموعة من الأشخاص المسلمين المتجمعين لغرض إقامة أحتفال ديني في **(أبوجا Abuja)** عاصمة نيجريا الأتحادية، ودمرت الأماكن المعدة لممارسة الشعائر الدينية، وأرسلت بعد ذلك رسائل تحذير بعدم جواز إقامة أحتفالات أو مآتم دينية بصورة فردية أو جماعية بحجة الحفاظ على النظام العام، وأن ممارسة الشعائر الدينية من شأنه تحريض الأقليات الدينية على التمرد وان من شأن ذلك زعزعة الأمن والأستقرار داخل المدينة، مما دعى منظمة رصد حقوق الإنسان غير الحكومية(**Human Rights Watches)** إلى المناشدة بضرورة التدخل العاجل وإيقاف تلك الأعمال التي تمثل أنتهاكاً صارخاً للحرية الدينية التي كفلها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ولأن الميثاق الأفريقي لا يعطي للمنظمات غير الحكومية حق رفع دعوى أمام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب رفعت هذهِ المنظمة دعواها أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، وحيث ان اللجنة لاحظت أن هناك انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق، فأن الأمر يستدعي إحالة الأمر إلى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، ليأتي قرار المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان حيث أمر بإجراءات عاجلة لوضع حد لانتهاكات الحرية، كما حذر الحكومة النيجيرية بضرورة التوقف عن تلك الأعمال، وان تنفذ ماسبق وأن إلتزمت به بتوقيعها على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، كما تضمن القرار إلزام الجهات المسؤولة بالتعويض عن الأضرار التي سببتها أفعالهم غير المشروعة[١١٤].

وبالرغم من أن تشكيل المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان بحد ذاته، يعتبر خطوة هامة وإيجابية في تعزيز وتدعيم وحماية حرية ممارسة الشعائر الدينية، إلا أن هنالك بعض الملاحظات التي تسجل على طبيعة عمل وأختصاص المحكمة، فنجد مثلا أن اللجنة الأفريقية تشكل قيداً على المحكمة بفعل تداخل الاختصاصات، فلا توجد للمحكمة

اختصاصات مستقلة عن اللجنة[١١٥]. فالشكاوى تحال للمحكمة من قبل اللجنة، ولايجوز للمحكمة النظر في نزاع نظرته اللجنة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لا تستقبل المحكمة الشكاوى الفردية إلا بواسطة اللجنة، ما عدا بعض الحالات الاستثنائية، شريطة صدور إعلان من الدولة باختصاص المحكمة في نظر هكذا شكاوي، وحتى يومنا هذا دولة واحدة من مجموعة الدول الأطراف قد أصدرت مثل ذلك الإعلان[١١٦]، ومن ثم مثل هذهِ الشروط المحددة للشكاوى الفردية تشكل عقبات تواجه مقدم الشكوى يجب تخطيها قبل قبول اللجنة أو المحكمة لشكواه[١١٧]، مايجعل الأفراد في مراكز قانونية أدنى من المراكز القانونية للدول وهذا بدوره يضعف الحماية اللازمة لحرية ممارسة الشعائر الدينية بالإضافة إلى ذلك هنالك مسألة أخرى تتعلق بتنفيذ الأحكام حيث يتولى مجلس وزراء الاتحاد الأفريقي متابعة الأحكام الصادرة عن المحكمة، إلا أن هذا المجلس لا يمتلك من الوسائل ما يمكنه من التنفيذ الجبري لهذهِ الأوامر أو تلك الأحكام، مما قد يفرغ هذهِ الحماية من محتواها[١١٨].

ثانياً: المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

بعد أجتماعات ومناقشات عديدة[١١٩]، خطت جامعة الدول العربية خطوة هامة وضرورية على درب حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية في الدول العربية، باعتماد مجلسها، وعلى مستوى وزراء الخارجية،، نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان[١٢٠]، حيث تعد هذهِ المحكمة هيأة قضائية عربية مستقلة تهدف إلى تعزيز رغبة الدول الأطراف في تنفيذ إلتزاماتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية [١٢١]، وبموجب النظام الأساسي للمحكمة، اختيرت المنامة عاصمة مملكة البحرين مقرا لها[١٢٢]، وتشكلت من (٧) قضاة من مواطني الدول الأطراف، ويجوز زيادتهم حتى (١١) قاضياً بناء على طلب المحكمة وموافقة الجمعية[١٢٣]، ولا يجوز أن تضم في عضويتها الأصلية أو الاحتياطية أكثر من قاض من جنسية واحدة[١٢٤]، ويجري أنتخاب القضاة بالأقتراع السري وعن طريق الجمعية[١٢٥]، ويشترط في المرشحين أن يكونوا من الشخصيات المشهود لها بالنزاهة والإلتزام بالقيم الأخلاقية العالية، إضافة إلى الكفاءة والخبرة في مجال العمل القانوني أو القضائي[١٢٦]، وفيما يتعلق بمهام المحكمة، فتمارس أختصاصين، أستشاري [١٢٧]، وقضائي، حيث تختص بكافة الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق و تفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أي اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدول المتنازعة طرفاً فيها، ومن ثم هنا تمارس

المحكمة دورها القضائي التكميلي في حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية[١٢٨]، فكما هو معلوم أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد كفل هذهِ الحرية بموجب المادة (٣٠) كما أوضحنا ذلك مسبقا، ومن ثم فأن أي نزاع ناشئ بسبب عدم تطبيق الدولة الطرف لهذا النص، كأن تكون الدولة فرضت قيود على الحرية بلا مسوغ قانوني، أو منعت أفراد أو اقليات معينة من حرية أظهار وممارسة الطقوس الدينية الخاصة بهم، تكون المحكمة مختصة بنظر ذلك بعد أن تقام الشكوى أمامها من قبل الطرف المتضرر، حيث يحق للدولة الطرف التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان اللجوء للمحكمة بشرط أن تكون الدولة الشاكية والدولة المشكو منها طرفاً في النظام الأساسي، أو أن تكون قد قبلت اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة (٢٠) من النظام الأساسي.

كما يجوز يجوز للدول الأعضاء عند المصادقة أو الانضمام إلى النظام الأساسي أو في أي وقت لاحق قبول أن تقوم منظمة أو أكثر من المنظمات الوطنية غير الحكومية المعتمدة والعاملة في مجال حقوق الإنسان لدى ذات الدولة التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان باللجوء إلى المحكمة[١٢٩]، بالإضافة إلى ذلك تفصل المحكمة في أي نزاع يثار حول اختصاصها بنظر الدعاوى أو الطلبات أو الحالات التي تنظرها[١٣٠].

وبعد أن تتأكد المحكمة من شروط مقبولية الدعوى وتقرر قبولها[١٣١]، تعقد جلساتها بصورة علنية، إلا إذا قررت خلاف ذلك[١٣٢]، وتنظر المحكمة في الدعوى ويجوز لها عرض التسوية الودية وفي حالة قبولها تقوم بشط الدعوى[١٣٣].

وفي حالة عدم التوصل إلى تسوية بين الأطراف المتنازعة، تستمر المحكمة بنظر الدعوى لتصدر أحكام نهائية[١٣٤]، وبأغلبية الأصوات، حيث تتلى الأحكام بصورة علانية، وذلك في غضون (٦٠) يوماً من تاريخ انتهاء المحكمة من مداولاتها، ليبلغ أطراف النزاع بها عن طريق رئيس المحكمة، ومن ثم تودع لدى مسجل المحكمة[١٣٥]، يكون للحكم الذي تصدره المحكمة قوة النفاذ بالنسبة للدول أطراف النزاع، ويجري تنفيذه فيها مباشرة كما لو كان حكماً نهائياً قابلاً للنفاذ صادراً من قضائها المختص[١٣٦]، هذا وتعد المحكمة تقريراً سنوياً عن أعمالها، يتضمن قائمة بالحالات التي صدرت فيها أحكام، وبيان بالأحكام التي لم يلتزم الأطراف بتنفيذها، ليرفع رئيس المحكمة التقرير إلى الجمعية لاعتماده[١٣٧].

وبالرغم من الدور القضائي المهم الذي تشكله المحكمة العربية لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حرية ممارسة الشعائر الدينية، إلا أن هنالك بعض الملاحظات التي وجهت إلى النظام الأساسي للمحكمة، فكان من المحبذ أن يتم اعتماد بروتوكول، بمقتضى المادة (٥٢) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان[١٣٨]، وأن يتم اعتماد هذا البروتوكول من طرف مجلس الجامعة على مستوى القمة، كما جرى عليه الحال عندما اعتمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في نهاية أعمال القمة العربية بتونس عام ٢٠٠٤، وهو ما يعطي نظام المحكمة أهمية أكبر وبُعدا أوسع، هذا من ناحية، وسيطول الكلام، من ناحية أخرى، لو أردنا أن ندخل في تفاصيل نظام المحكمة، وحسبنا أن نشير إلى بعض الملاحظات التي ستكون، حسب تصورنا، محور نقاشات ومقترحات بغرض تطوير هذا النظام وتحديثه، وبشكل يواكب أنظمة المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، وهذهِ الملاحظات هي[١٣٩]:

١- لكي يكون عمل المحكمة فعالا في حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية،ينبغي تعديل المادة (١٩) لأفساح المجال للفرد و/أو لمجموعة من الأفراد و/أو المنظمات غير الحكومية بتقديم شكاوى إلى هذهِ المحكمة في حالة تعرض هذهِ الحرية إلى التقييد أو المساس أو الأنتهاك، فتقديم الشكاوى يقتصر وفق نظام المحكمة الحالي، على الدولة الطرف في النظام "التي يدعي أحد رعاياها أن حريته في ممارسة الشعائر الدينية قد أنتهكت، وبشرط "أن تكون الدولة الشاكية والدولة المشكو منها طرفاً في هذا النظام"، هذا من جانب. ولكن يجوز، من جانب آخر، أن تلجأ إلى المحكمة"منظمة وطنية غير حكومية "ناشطة في مجال حقوق الإنسان، ومعتمدة لدى الدولة الطرف في نظام المحكمة، لصالح أحد رعايا هذهِ الدولة والتي يدعي فيها بأن حريته قد أنتهكت، ولكن بشرط أن تقبل الدولة بذلك، ومن ثم فأن شرط قبول الدولة يعد عقبة من شأنها ان تضعف من دور المحكمة القضائي في حماية الحرية محل البحث والدراسة[١٤٠].

٢- لتعزيز الدور القضائي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان في حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية يجب إضافة نص يخول المحكمة أمكانية فرض إجراءات مؤقتة أو انتقالية لحماية مقدمي الشكاوى في القضايا العاجلة، حيث تكون هذهِ التدابير ضرورية لتفادي وقوع ضرر لا يمكن جبره يلحق بضحايا الانتهاكات[١٤١].

ونخلص مماتقدم إلى أن أنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان، يعد خطوة جيدة وفي الأتجاه الصحيح، إلا أن هنالك خطوات أخرى لابد من أتباعها، لتلافي بعض نواحي القصور في نظام المحكمة، مما يتطلب تتضافر أن جهود الحكومات في الدول العربية، ومنظماتها الإقليمية، ومختلف مكونات المجتمع المدني بغرض النهوض عمليا بأوضاع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفي مقدمتها حرية ممارسة الشعائر الدينية في العالم العربي وتحقيق حماية فعلية لها[١٤٢].

الخاتمة:

بعد ان انتهينا بتسهيل من العلي القدير من الدراسة في موضوع (ضمانات الحماية الدولية لحرية ممارسة الشعائر الدينية) نجد ان الوقت قد حان لعرض ابرز ما توصلنا إليهِ من استنتاجات وتوصيات سيتم بيانها فيما يلي:

أولاً: الاستنتاجات

يمكن الإشارة في نهاية دراستنا هذه إلى النتائج الآتية:

١- من بين ما توصلنا إليهِ هو استحداث القانون الدولي المعاصر لآليات رقابية وقضائية، الغرض منها حماية حقوق الإنسان بصورة عامة وحرية ممارسة الشعائر الدينية بصورة خاصة، ومواجهة الانتهاكات المختلفة التي تتعرض لها، حيث كان القانون الدولي التقليدي يفتقد لتلك الوسائل والإجراءات،مما دعا إلى اتباع نظام رقابي وقضائي يتمثل باللجان والمحاكم الدولية التي تأخذ على عاتقها مسؤولية مراقبة الدول الأطراف ومدى إلتزامها بنصوص الأتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان.

٢- تُعد الضمانات الدولية ذات الطابع الرقابي "مجموعة من الإجراءات الإشرافية والرقابية التي تتخذها المنظمات الدولية من خلال التشكيلات واللجان التابعة لها، لضمان تنفيذ الدول الأطراف للأتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان" أوهي" مجموع الإجراءات المقرة دوليا بموجب الأتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وذلك لضمان احترام الحقوق والحريات من قبل الدول الأطراف"، لذا فالضمانات الدولية الرقابية، هي نشاط اللجان الدولية المتخصصة بحقوق الإنسان والتي تمارس الدور الرقابي من أجل ضمان التمتع بالحرية وحظر أنتهاكها.

٣- تنص الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كقاعدة عامة على تشكيل لجان للإشراف على ضمان تطبيقها، وهذهِ اللجان مستقلة عن أطراف الأتفاقية، حيث تتكون عادةً من أعضاء يتم انتخابهم بوساطة الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات، وفق شروط معينة، لممارسة أعمالهم بصفتهم الشخصية، وليس كممثلين لدولهم، وتحدد تلك الأتفاقيات عدد أعضاء هذهِ اللجان ومدة العضوية وطريقة انتخابهم، وتمارس هذهِ اللجان الدور الرقابي، من خلال إعداد التقارير والمقررات التي تراقب وضع حرية ممارسة الشعائر الدينية، كما تدعو الدول إلى ضرورة تنفيذ إلتزاماتها التي وردت في الأتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان.

٤- تُعد الضمانات الدولية ذات الطابع القضائي، والمتمثلة بالمحاكم الدولية التي أنشأتها ذات الأتفاقيات الدولية التي كفلت الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية، أستكمالا للضمانات الدولية ذات الطابع الرقابي، حيث تأتي أهمية هذهِ الضمانات من خلال الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه والذي يتمثل بإيجاد الوسائل القضائية المناسبة التي من شأنها أن تحول دون انتهاك حرية ممارسة الشعائر الدينية، فضلاً عن ذلك فإن هذهِ الضمانات تهدف إلى إرجاع الحرية إلى أصحابها في حال انتهاكها أو الانتقاص منها.

ثانياً: المقترحات

١- تستند الحماية الدولية لحرية ممارسة الشعائر الدينية سواءا أكانت في إطار الأمم المتحدة أم في الإطار التنظيم الإقليمي، إلى جملة من الإجراءات التي تتعدد بتعدد الاتفاقيات الدولية ذاتها، مثل رفع التقارير، وفرق التحقيق، ونظام الشكاوى الفردية، وشكاوى الدول فيما بينها، وفرق المراقبة أو الخبراء...الخ، ولكن لا توجد أي صفة إلزامية لكل من هذه الآليات، باستثناء التقارير وبالنسبة لعدد قليل جداً من اللجان مثل لجنة حقوق الإنسان العاملة في إطار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لذا نرى ضرورة جعل الآليات الأخرى ملزمة وخصوصاً شكاوي الأفراد التي أثبتت فاعليتها في النظام الأوروبي.

٢- بالرغم من أن تشكيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان، خطوة جيدة وفي الإتجاه الصحيح، لكن هذهِ الخطوة تتطلب خطوات أخرى ومن ثم يجب تضافر جهود

الحكومات في الدول العربية، ومنظماتها الإقليمية، بغرض النهوض عمليا بأوضاع هذهِ الحرية في العالم العربي وتحقيق حماية فعلية لها ومن ثم نقترح تعديل المادة (١٩) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان والخاصة بالجهات التي يحق لها تقديم الشكوى، وذلك لإفساح المجال للفرد و/أو لمجموعة من الأفراد و/أو المنظمات غير الحكومية بتقديم شكاوى إلى هذه المحكمة وذلك في حالة تعرض حرية ممارسة الشعائر الدينية للتقييد أو المساس أو الأنتهاك غير المشروع.

٣- أنَّ الحماية الدولية لحرية ممارسة الشعائر الدينية، تعد في عصرنا الحالي ضرورة إنسانية وأخلاقية في المقام الاول، فلا بد إذاً أن تتفق اغلب دول العالم على ضرورة تفعيلها، لتحقيق جملة من الأهداف اقلها تحقيق السلم والأمن الدوليين، لما تنطوي عليه انتهاكات هذهِ الحرية من تهديد لهما، ورغم الارتباط الشديد بين حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية وبين حفظ الأمن والسلم الدوليين اللذان أكد عليهما ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن الواقع العملي يثبت بشاعة بعض الدول بممارساتها في انتهاك هذهِ الحرية، مما أدى بسبب ذلك إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.

٤- وإخيراً ندعو المنظمات المعنية بحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني إلى عقد المؤتمرات والندوات المعمقة في هذا الجانب من أجل خلق وعي قانوني لدى الأفراد لمعرفة حريتهم وكيفية تعزيزها وحمايتها.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ سورة البقرة: الأية (٢٨٦)

Guarantees of the international protection of freedom of religious practice

Abstract:

The freedom of practicing religious rituals is one of the most important liberties that an individual needs and it should be recognized for him for it has a contact with the spiritual aspects of self and it should be satisfied because it has an importance for each individual, besides this freedom is the confirmation of the entity of the individual and the personification of self's

will towards the community in which one lives, for it is the right of each person to embrace a religion or a particular doctrine and follow its teachings without interference or compulsion, and to avoid the coercion from any authority or person or to avoid the detracting from this belief or that doctrine, and then it is the right of every person to practice that freedom in form of worships and certain rituals, and each person should have the full freedom in choosing the appropriate time and place to perform them alone or in groups, and religious freedom means the freedom of human and his ability to come up with certain activities that have a religious and ideological nature in condition that they do not lead to harm others or abuse their rights and freedoms, and Islamic tolerant law is one of the early laws that has recognized the freedom of religion by the Mighty Allah saying in the holy Quran ((no compulsion in religion)) Sura Al-Baqra: Verse 265. □

And For this, we find that providing international protection for the freedom of religious practices has become one of the issues that must have huge international concern, especially with the increasing manifestations of persecution and discrimination that are based on religious and sectarian basis, and therefore the importance of this issue is clearly reflected by highlighting the system of international protection for freedom of practicing religious rituals, to determine the extent of the seriousness and the efficiency of this protection through mechanisms that have been observed, and these mechanisms are to be the activated in the field especially in light of the obvious and persistent abuses that this freedom exposed to in more than one place in comparison with its major importance and value in human life.

And this maintains the hypothesis of thesis on the basis of the inadequacy of the means that stated in the national laws for achieving the necessary protection for the freedom of religious rituals, and this hypothesis is no way to be denied, as it is crowded with legislations from many countries with scripts that stresses the need to promote and respect the freedom of religious rituals, but those scripts have no significant effect of that importance in reality, so there must be a complementary protection to the precedent one in order to protect this freedom and to prevent any infraction and to ensure that it is enjoyed by all people in all nations, and then putting an international protection of this freedom through the international human rights law, through the adoption of general principles that are based on human dignity and the essential concepts of equality and Justice, which is proved to all individuals, making no differentiation between them regardless of their race, sex, religion, language or nationality or any other reason.

هوامش البحث

(١) نزار آيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين،٢٠٠٣، ص٤٤-٤٥.

(٢) شهاب طالب الزوبعي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، رسالة ماجستير، الاكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، ٢٠٠٨، ص ٤٣.

(٣) شهاب طالب الزوبعي، المصدر السابق، ص ٥٤.

(٤) كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١١، ص٥٨.

(٥) د.عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٥، ص١٢.

(٦) كارم محمود حسين نشوان، مصدر سابق، ص ٨٠.

(٧) لقد صوتت (١٧٠) دوله لصالح القرار من مجموع (١٩١) دوله بينما عارضته أربع دول هي أمريكا وإسرائيل وجزر مارشال وبالاو، وامتنعت ثلاث دول أخرى عن التصويت هي إيران وبيلوروسيا وفنزويلا. ينظر: مولود أحمد مصلح، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك، ٢٠٠٨، ص١٢٠.

(٨) المادة (٥/هـ) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥١/٦٠) المؤرخ في (١٥) مارس/آذار ٢٠٠٦ والخاص بتشكيل مجلس حقوق الإنسان.

(٩) الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الدورة الأستثنائية التي عقدها مجلس حقوق الإنسان في ٢/ أيلول/ ديسمبر٢٠١٤ بشأن الانتهاكات التي يرتكبها التنظيم الذي أطلق على نفسه تنظيم الدولة الإسلامية في العراق (داعش) منشور على الموقع الألكتروني التالي:
http://www.ohchr.org/ar/NewsEvents/Pages/HRCSpecialSessionIraq.aspx

(١٠) نص القرار الذي أعتمد من قبل مجلس حقوق الإنسان بتأريخ ٢٨/آذار/مارس٢٠١٥ والخاص بمكافحة التعصب على أساس الدين أو المعتقد والذي قدم من قبل منظمة التعاون الإسلامي، منشور على الموقع الألكتروني التالي:
/http://www.alriyadh.com

(١١) مجلس حقوق الإنسان، وثيقة المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، متاح على شبكة الأنترنيت وعلى الموقع الألكتروني التالي:
http://www.ohchr.org/AR/Pages/welcomepage.aspx

(١٢) مجلس حقوق الإنسان، وثيقة المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، متاح على شبكة الأنترنيت وعلى الموقع الألكتروني التالي:
http://www.ohchr.org/AR/Pages/welcomepage.aspx

(١٣) المنتدى الإجتماعي: هو اجتماع سنوي يُعقد من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وهو بمثابة مساحة فريدة للحوار المفتوح والتفاعلي بين كل من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وممثلي الدول= الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية، ويجتمع المنتدى الإجتماعي مرة كل عام (عادة في شهر تشرين الأول/نوفمبر) لمدة ثلاث أيام حول موضوع يتم اختياره من قبل مجلس حقوق الإنسان، حيث يقوم المفوض السامي لحقوق الإنسان بتقديم تقرير كمساهمة أساسية في الحوار. ينظر: الدليل العملي للمجتمع المدني، المنتدى الإجتماعي التابع لمجلس حقوق الإنسان، مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، جنيف، سويسرا، منشور على الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على شبكة الأنترنت وعلى الرابط الإلكتروني التالي:

http://www.ohchr.org/

(١٤) رضوى سيد أحمد محمود المعمار،المجلس الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠، ص٢٩١-٢٩٢.

(١٥) كارم محمود حسين نشوان، مصدر سابق، ص ١٩٩.

(١٦) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣.

(١٧) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وتسترشد المفوضية أيضاً في عملها بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة رقم ٢١٧ ألف (ثالثا) المؤرخ في ١٠ كانون الثاني/ديسمبر ١٩٤٨) وصكوك حقوق الإنسان اللاحقة وإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣ ووثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة رقم ١/٦٠ المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥).

(١٨) كارم محمود حسين نشوان، مصدر سابق، ص ٨٩.

(١٩) في عام ١٩٩٧، قدم الأمين العام خططه لإصلاح الأمم المتحدة في تقريره إلى الجمعية العامة بعنوان: "تجديد الأمم المتحدة برنامج للإصلاح"، وقد أكد التقرير من جديد أن حقوق الإنسان مهمة لجميع الأهداف المحددة، في ميثاق الأمم المتحدة وهي تقع في صلب عملية إصلاح الأمم المتحدة ودعا التقرير إلى إدماج حقوق الإنسان في كل نشاطات الأمم المتحدة. ينظر: حقوق الإنسان ضمن سياق عملية إصلاح الأمم المتحدة، سلسلة محاضرات تتضمن فعاليات وورش عمل، ص٥. متوفرة على شبكة الأنترنت وعلى الرابط الإلكتروني التالي:

http://www.slideserve.com/leo-fox/6868456. أخر زيارة للموقع ٢٠١٥/١١/١.

(٢٠) كان الهدف الطموح لإنشاء المفوضية السامية لحقوق الإنسان " قيادة الحركة الدولية لحقوق الإنسان"،خاصة في ظل تعدد وتنوع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، والحاجة لضبط سياقها، وتنسيق مجهوداتها وقد انعكس هذا الطموح على دور وصلاحيات المفوض السامي لحقوق الإنسان بأعتباره مسؤول الأمم المتحدة الرئيس في مجال حقوق الإنسان. ينظر: ليا ليفين، حقوق الإنسان أسئلة

وأجوبة، ترجمة علاء شلبي و نزهه جيوسي إدريسي، الطبعة الخامسة، اليونسكو، باريس، ٢٠٠٩، ص٩٠.

(٢١) المصدر السابق، ص ٩٢.

(٢٢) في هذا الصدد نشير إلى أن هناك عشر هيآت معاهدات حقوق إنسان ترصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR)، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)، لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD)، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)، لجنة مناهضة التعذيب (CAT)، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (SPT)، لجنة حقوق الطفل (CRC)، اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين (CMW)، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)، اللجنة المعنية بالاختفاء القسري (CED). ينظر: الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على شبكة الأنترنت:

/http://www.ohchr.org

(٢٣) هناك طرق كثيرة تستطيع بها المنظمات غير الحكومية أن تعمل مع المفوضية لتعزيز وحماية وتنفيذ حقوق الإنسان، فالمنظمات غير الحكومية تستطيع أن تعمل مع آليات حقوق الإنسان التي تقدم المفوضية لها دعم الأمانة مثل هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وآليات الشكاوى والصناديق الاستئمانية، وبالإضافة إلى ذلك تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تقدّم معلومات إلى المفوضية وأن تعمل معها كشريك في أعمال التدريب والتثقيف وفي متابعة توصيات حقوق الإنسان أو الملاحظات الصادرة عن أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات. ينظر: العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل للمنظمات غير الحكومية، صدر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ص١، متوفر على الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان:

http://www.ohchr.org

(٢٤) بتأريخ ٢٠١٥/٨/٢٩ قام تنظيم (داعش) بأعتقال ستة من ائمة وخطباء مساجد متفرقة وهي جامع الزهراء،وجامع المفتي، وجامع المخيول، وجامع علي ابن ابي طالب "ع"، وجامع المنتصر بالله، وجامع الصديق بالموصل واقتادوهم إلى جهة مجهولة.ونقلت وكالة الأنباء الألمانية عن شهود عيان قولهم إن "عملية الاعتقال تمت بعد أن طوقت عجلات التنظيم المساجد واقتادت الائمة إلى جهات مجهولة بعد اعتقالهم بتهمة إقامة صلاة التراويح". وكان تنظيم داعش قد اعلن الجمعة منع إقامة صلاة التراويح ومحاسبة مقيمي هذهِ الصلاة معتبرة بان إقامة صلاة التراويح بدع لا فائدة منها". نشر هذا الخبر على أكثر من مئة موقع أخباري ولمزيد من التفاصيل حول الحادثة ينظر الموقع الألكتروني الخاص بشبكة عراقنا الأخبارية :

/http://www.iraqna.com

(٢٥) مكتب حقوق الإنسان في المفوضية السامية للأمم المتحدة، بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، تقرير حول حماية حقوق وحريات المدنيين في النزاع المسلح في العراق ١١ أيلول/سبتمبر_١٠ كانون

الأول/ديسمبر، ٢٠١٤. منشور على الموقع الألكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على شبكة الأنترنت:
http://www.ohchr.org

(٢٦) على سبيل المثال ينظر المواد (٢٨-٣٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

(٢٧) د. إبراهيم علي بدوي الشيخ،الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، أصدارالجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد (٣٦)، ١٩٨٠، ص٦٤-٦٨.

(٢٨) د.محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، ٢٠٠٣، ص١١٤.

(٢٩) حيث عَقدت اجتماع لها في بون بناءً على دعوة من ألمانيا الاتحادية عام ١٩٨٨. ينظر: د.صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٩، ص٣٨١.

(٣٠) سؤدد طه جدوع، الحماية الدولية للحقوق السياسية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢، ص ١١٣.

(٣١) الفقرة الفرعية(أ وب) من الفقرة (١) من المادة (٤٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، سنة١٩٦٦.

(٣٢) الفقرة الفرعية (ب و جـ) من الفقرة (١) من المادة (٤١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة١٩٦٦.

(٣٣) تنص المادة (٢) من البرتوكول الاختياري الاول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة١٩٦٦على " رهنا بأحكام المادة ١، للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك، والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتنظر فيها ".

(٣٤) سؤدد طه جدوع، مصدر سابق، ص ١١٤.

(٣٥) المادة (٣٤) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان.

(٣٦) المادة (٣٥) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان.

(٣٧) كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ترجمة فوزي عيسى، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ٢٠٠٦، ص٣٠٨.

(٣٨) المادة (٤٥) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان، والمادة (١٩) من النظام الأساس للجنة الامريكية لحقوق الإنسان.

(٣٩) المادة (٣٠) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(٤٠) المادة(٣١) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(٤١) المادة (٣٢) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(٤٢) القاعدة(٤) من قواعد إجراءات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان.

(٤٣) المادة (٤٦) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
(٤٤) المواد (٤٧ و٤٩) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
(٤٥) المادة(٤٨) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
(٤٦) المادة (٥٠) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
(٤٧) المادة (٥١) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
(٤٨) المادة (٥٢ و ٥٣) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
(٤٩) المادة(٥٨) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
(٥٠) القاعدة (١٢٠) من قواعد إجراءات لجنة حقوق الإنسان الأفريقية.
(٥١) تقرير مجموعة العمل المشكلة من خبراء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول وضع الحريات الدينية في أفريقيا، والمعتمد من جانب اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خلال دورتها العادية الخامسة والثلاثون.، بانجول، غامبيا، ٢٠٠٨، ص٣٣ وما بعدها.
(٥٢) د.محمد سعيد عبد الواحد، آليات الحماية الأفريقية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشاة المعارف، الأسكندرية، ٢٠٠٨، ص٥٦.
(٥٣) المادة (٤٥) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
(٥٤) الفقرة (٢) المادة (٤٥) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
(٥٥) الفقرة(١) المادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
(٥٦) الفقرة (٢) المادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
(٥٧) المادة (٤٤) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
(٥٨) الفقرة (٣) المادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
(٥٩) الفقرة (٦) المادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
(٦٠) لم تظهر اللجنة العربية لحقوق الإنسان اي ردة فعل بعد ما أصدرت اللجنة الامريكية للحريات الدينية في العام (USCIRF) تقريرها السنوي المعني بوضع الحريات الدينية في العالم والذي بين أن اضطهاد المسلمين الشيعة متواصل في البحرين والذي أوصى بدوره حكومة الولايات المتحدة لمواصلة الضغط على حكومة البحرين لتنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق (BICI) بشكل كامل، بما في ذلك تلك المتعلقة بحرية الدين والمعتقد والمساءلة عن الأنتهاكات السابقة ضد الطائفة الشيعية وبالإضافة إلى ذلك تواصل اللجنة الأميركية للحرية الدينية تشجيع الحكومة البحرينية لتعويض الطائفة الشيعية جراء إنفاق أموالها الخاصة لأعادة بناء ستة من المساجد والهياكل الدينية التي هدمت في عام ٢٠١١ من قبل السلطات البحرينية. ينظر: التقرير السنوي الخاص باللجنة الامريكية للحريات الدينية (USCIRF) الصادر بتأريخ ٣٠ نيسان/ابريل ٢٠١٥ والذي يغطي الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير لعام ٢٠١٤ حتى ٣١ كانون الثاني/يناير لعام ٢٠١٥. متوفر على الموقع الرسمي للجنة الأمريكية للحريات الدينية في العالم على شبكة الأنترنت:

/http://www.uscirf.gov

(٦١) في هذا الصدد نشير إلى موقف الحكومة المصرية التي قررت مديرية أوقافها في القاهرة التابعة لوزارة الأوقاف المصرية بتأريخ ٢٢/تشرين الأول/أكتوبر٢٠١٥ إغلاق بعض المساجد في القاهرة، لمنع ممارسة الشعائر الدينية وذلك عشية احياء ذكرى عاشوراء من عام ٢٠١٥، حيث حذرت وزارة الاوقاف في بيان نشرته على موقعها الالكتروني، من انها "ستتخذ كافة الإجراءات القانونية تجاه أي تجاوز يحدث في هذا الشأن". لمزيد حول تفاصيل الخبر. ينظر: الموقع الرسمي لقناتي العربية والعالم الفضائيتين على شبكة الأنترنت:

/http://www.alalam.ir

/http://ww.alarabiya.net

(٦٢) عادل شمران الشمري، ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظم القانونية، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.fcdrs.com/articles/l18.html، تأريخ آخر زيارة للموقع ٢٠١٥/٩/٥.

(٦٣) تشمل حماية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (٨٠٠) مليون إنسان أوروبي .إضافة إلى ملايين الأجانب المقيمين في أوروبا واللاجئين فيها، خاصة وأن ولاية المحكمة في نظر الشكاوى لا تقتصر على مواطني الأطراف في الاتفاقية، بل تفتح المجال أيضا لسكان هذه الدولة بالتوجه للمحكمة. ينظر: د .هايل نصر، الحماية الدولية لحقوق الإنسان مقال نشر بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣١،على الموقع الالكتروني التالي http://hailnasser.elaphblog.com/Posts.aspx?U=1512&A=72529، وينظر كذلك، كارم محمود حسين نشوان، مصدر سابق، ص١٤٨.

(٦٤) المادة (٣٨) من الأتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان.

(٦٥) يمتد اختصاص المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان ليشمل كافة المسائل المتعلقة بتطبيق وتفسير الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها، وطبقاً لما جرى عليه العمل في المحكمة، فأن المحكمة هي من يحدد اختصاصاتها، بمعنى انه في حالة النزاع بشأن مسألة تدخل أو لا تدخل في اختصاصات المحكمة، فالمحكمة هي من يحدد ذلك، المادة (٣٢) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(٦٦) أعطى البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للمحكمة، سلطة إعطاء آراء استشارية، حيث يجوز لها بناء على طلب لجنة الوزراء إعطاء آراء استشارية حول المسائل المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها، ويقدم الرأي الاستشاري للمحكمة من لجنة الوزراء، بأغلبية الأصوات في اللجنة. ينظر: سونيلا أبيسيكيرا وآخرون، المطالبة بالحقوق مطالبة بالعدالة، دليل خاص بالمدافعات عن حقوق الإنسان، من منطقة آسيا والمحيط الهادي الخاص بالمرأة والقانون والتنمية، ٢٠٠٧، ص١٥٥.

(٦٧) المادة (٣٣) من الأتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٦٨) سؤدد طه جدوع، مصدر سابق، ص١٤٣.

(٦٩) فريدريك سيدر وآخرون، اجتهاد المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان، ترجمة محمد عرب صاصيلا، مجلة القانون العام وعلم السياسة، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، العدد (٣)، ٢٠٠٧، ص٨٨٠.

(٧٠) دخل اختصاص المحكمة في نظر الشكاوي المقدمة من قبل الأفراد حيز النفاذ عند إعمال البروتوكول الرابع عشر، وقبل ذلك لم يكن للأفراد الذين تنتهك حقوقهم او حرياتهم الحق في تقديم شكاوي أو طلبات إلى المحكمة. ينظر: سؤدد طه جدوع، مصدر سابق، ص١٤١.

(٧١) المادة (٣٤) من الأتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٧٢) المادة (٣٤) من الأتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان.

(٧٣) د. سالم ساسي الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، سنة ٢٠٠٤.، ص٣٢١.

(٧٤) المادة (١/٣٥) من الأتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان.

(٧٥) لقد قُصد من هذا الشرط قطع الطريق على كل محاولة يراد بها التهجم على دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية، أو استغلال تقديم الشكوى للإساءة إليها تبعا لإغفال اسم المشتكي أو عدم الإفصاح عن هويته. ينظر: د. محمد أمين الميداني، الآلية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والدفاع عن المنظمات الإنسانية والخيرية، مقال نشر بلا تأريخ، على الموقع الألكتروني للمكتب الدولي للجمعيات الإنسانية والخيرية، وعلى الرابط التالي:
http://www.humanitarianibh.net/conferences/midani.htm

(٧٦) المادة (٣٥) من الأتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان.

(٧٧) المادة (٤١) من النظام الأساس للمحكمة الاوربية لحقوق الإنسان.

(٧٨) فيما يتعلق بقوة إلزام الأحكام وتنفيذها، نصت المادة (١/٤٦) من الأتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتثال لحكم المحكمة النهائي في أي قضية تكون أطرافا فيها "

(٧٩) المادة (٧٧) من النظام الأساس للمحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان.

(٨٠) المادة (٢/٤٦) من الأتفاقية الأوروربية لحقوق الإنسان.

(٨١) سؤدد طه جدوع، مصدر سابق، ص١٤٦.

(٨٢) المادة (٣٢) من الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الإنسان.

(٨٣) المادة (٤٦) من الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الإنسان.

(٨٤) ياسين الراجحي، العلويون الأتراك يشيدون بقرار قضائي "تاريخي" حول الدور المخصصة لممارسة شعائرهم الدينية، ص٢، مقال نشر بتأريخ ١٨/آب/ أغسطس ٢٠١٥، على الموقع الألكتروتي التالي :
http://www.alaraby.co.uk/

(٨٥) قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رقم ٧/٢٣١/ الجلسة الثامنة،في ٢/كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. متوفر على الموقع الرسمي للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان:
http://www.echr.coe.int

(٨٦) ياسين الراجحي، مصدر سابق، ص٢.

(٨٧) يقع مقر المحكمة في مدينة (سان خوسيه) في كوستاريكا، ولها عقد جلساتها في أي دولة أخرى بموافقة تلك الدولة، وللجمعية العامة تغيير المقر بأغلبية الثلثين. ينظر: د.عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، الكتاب الثالث، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١، ص١٦١-١٦٢.

(٨٨) المادة (٤) من النظام الأساس للمحكمة الامريكية لحقوق الإنسان.

(٨٩) المادة (٢٢) من النظام الأساس للمحكمة الامريكية لحقوق الإنسان.

(٩٠) المادة (٦٤) من الأتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(٩١) يفعل الاختصاص القضائي للمحكمة الأمريكية، بعد فحص الشكوى من قبل اللجنة الامريكية، وللجنة اما أن رفض الشكوى أو تقبلها وفي حالة قبولها وتعذر معالجتها من قبل اللجنة، تحيل الموضوع إلى المحكمة، أما الدول الاعضاء في المنظمة فيمكنهم إحالة أي نزاع بينهم مباشرة إلى المحكمة من دون المرور باللجنة. ينظر: سؤدد طه جدوع، مصدر سابق، ص١٥٤.

(٩٢)المادة (٦١) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان.

(٩٣) المادة (٢٤) من النظام الاساس للمحكمة الامريكية لحقوق الإنسان.

(٩٤) الفقرات(١ و٢ و٣) المادة(٦٣) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان.

(٩٥) المادة (٦٨) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان.

(٩٦) المادة (٦٥) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان.

(٩٧) تعود هذه الفكرة إلى بداية تسعينيات العقد المنصرم حيث أقامت اللجنة الدولية لرجال القضاء ورشة عمل حول أنشطة اللجنة الأفريقية عام١٩٩٣، وفي نفس العام وعند انعقاد مؤتمر قمة القادة الأفارقة في القاهرة، قامت اللجنة بحملة لتوجيه رؤساء الدول والحكومات لإنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان، وبعد ذلك بسنتين وفي (كيب تاون) بجنوب أفريقيا تم عقد اجتماع للخبراء من رجال القانون، لإعداد مشروع بروتوكول لإنشاء المحكمة، وعُرض المشروع على اجتماع وزراء الاتحاد الأفريقي في باوبندي عام ١٩٩٦، وأجل التصديق= النهائي على المشروع لإقامة نطاق أوسع من المداولة بين الأعضاء وفي اجتماع (طرابلس) عام ١٩٩٧قرر وزراء الدول الأعضاء عقد إجماع جديد للخبراء من رجال القانون، وتم تنقيح المشروع مع اخذ ملاحظات الدول الاعضاء بنظر الاعتبار، وبعد مجموعة من التعديلات تم عرض المشروع على الدول في اجتماع وزراء الدول الأعضاء في (أديس أبابا) عام١٩٩٨، وتم التوقيع عليه في الدورة العادية الرابعة والثلاثون لمؤتمر قمة منظمة الوحدة الأفريقية في (واجادوجبو) في بوركينافاسو المنعقدة للفترة من٨-١٠/حزيران١٩٩٨. ينظر: كلوديو زانغي، مصدر سابق، ص٣٦٠.

(٩٨) المادة (١) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي والخاص بإنشاء المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان.

(٩٩) د.محمد بشير مصمودي، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب "طموح ومحدودية"، مجلة المفكر، مجلة علمية محكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكره، الجزائر، العدد (٥)، ٢٠١٠، ص٤١.

(١٠٠) الفقرتين(١ و٢) المادة (١٠) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي المُنشأ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان.

(١٠١) للمحكمة النظر في كافة القضايا والنزاعات المقدمة لها، والتي تتعلق بتفسير وتطبيق هذا البروتوكول وأي اتفاقية أفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، وفي حالة النزاع يكون للمحكمة اختصاص تسوية المسألة بقرار من المحكمة، وفقا للمادة (٣) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي المُنشأ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان.

(١٠٢) للمحكمة أن تبدي رأيها الاستشاري بناء على طلب أي دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية، أو أي من هيئاتها، أو منظمة أفريقية تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية، ويجوز للمحكمة أن تعطي رأيها بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق، أو أي وثيقة أفريقية تتعلق بحقوق الإنسان .كما أجازت ذات المادة لكل قاض الحق في تسليم رأي منفصل أو معارض، للرأي الاستشاري الذي تقدمه اللجنة وفقا للمادة (٤) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي المُنشأ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان.

(١٠٣) المادة (٥) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي المُنشأ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان.

(١٠٤) المادة (٦) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي المُنشأ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان.

(١٠٥) وقد اكتفى الميثاق باستخدام شرط واحد بالنسبة للدولة " يتمثل في استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية، ومقدم الشكوى " ملزم بإقامة الدليل على استنفاذ تلك الوسائل وبتقديم المعلومات التي تؤكد ذلك ." على الدولة المشتكى عليها" إذا ادعت عكس ذلك أن تثبت بأن هناك وسائل إنصاف لم يتم استنفاذها فعلاً. ينظر: كارم محمود حسين نشوان، مصدر سابق، ص١٨٠.

(١٠٦) المادة (١/٩) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي المُنشأ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان.

(١٠٧) المادة (٢٤) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي المنشأ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

(١٠٨) المادة (٢٣) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي المنشأ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان.

(١٠٩) يعتبر القيام بالتسوية بين أطراف النزاع من الاختصاصات المشتركة للجنة وللمحكمة، وكانت التسوية سابقاً تتم من اللجنة، وينتج عنها تسوية ودية وليست قضائية. ينظر: د.عمر صدوق، مصدر سابق، ص١٥٠.

(١١٠) المادة (٢٥) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي المنشأ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان.

(١١١) المادة (٢٧) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي المنشأ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان.

(١١٢) المادة (٢٦) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي المنشأ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان.

(٧) المادة (٢٨) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي المنشأ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان.

(١١٤) قرار المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان رقم (٥٨٢) الصادر بتاريخ ٢٥ أيلول/سبتمبر٢٠١٣، حول أنتهاك الحرية الدينية في نيجريا، منشور باللغتين الأنجليزية والفرنسية على الموقع الرسمي للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان على شبكة الأنترنت وعلى الرابط الألكتروني التالي:
http:// African-court.org/en/index.php/2011-03-04-06/list cases

(١١٥) حفيظة شقير، المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، العدد (٥)،١٩٩٨، ص ٥١.

(١١٦) د.محمد بشير مصمودي، مصدر سابق، ص٤٦.

(١١٧) يوسف بو القمح، شروط تقديم الشكاوى أمام القضاء الدولي الافريقي لحقوق الإنسان"بحث محكم"، مجلة الباحث الاجتماعي"مجلة محكمة"، كلية العلوم القانونية والاقتصادية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد (٩)، ٢٠٠٩، ص ٢٥٢.

(١١٨) د.عبد الكريم علوان، المنظمات الدولية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الاردن، ١٩٩٧، ص ١٦٣.

(١١٩) سبق اعتماد نظام المحكمة العربية انعقاد عدة اجتماعات ومؤتمرات لمناقشة مشروع هذا النظام من بينها المؤتمر الذي دعت إليه مملكة البحرين والذي أنعقد في المنامة يومي٢٥ و٢٠١٣/٢/٢٦بحضور وزراء وممثلي الدول العربية وعدد من الخبراء، والمؤتمر الثاني الذي انعقد أيضا في المنامة يومي٢٥و٢٠١٤/٥/٢٦، وشهد حضور عدد كبير من ممثلي المجتمع المدني والخبراء والباحثين من العالم العربي وأوروبا وأفريقيا. ينظر: د.محمد أمين الميداني، أصبح لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان، مجلة العربي، الكويت، العدد(١٣)،٢٠١٤، ص ٢٢-٢٤.

(١٢٠) قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري، رقم ٧٧٩ - د.ع (١٤٢) ج٣، تاريخ ٢٠١٤/٩/٧ في جلسته (١٤٢) التي انعقدت في القاهرة يومي ٦و٧أيلول/سبتمبر٢٠١٤.

(١٢١) المادة (٢) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(١٢٢) المادة (٣) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(١٢٣) الجمعية: جمعية الدول الأطراف، حيث يكون لكل دولة طرف عضو واحد يمثلها في الجمعية، ويجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون. ينظر المادة (١) والمادة (١/٤) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(١٢٤) المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(١٢٥) المادة (١/٦) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(١٢٦)المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(١٢٧) تشير المادة (٢١) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، إلى الأختصاص الأستشاري للمحكمة حيث يجوز لها، بناء على طلب مجلس الجامعة أو إحدى المنظمات أو الهيئات التابعة لها، أن تصدر رأياً حول أي مسألة قانونية ذات صلة بالميثاق أو أي اتفاقية عربية متعلقة بحقوق الإنسان، تسبب

المحكمة ما تصدره من آراء استشارية، ويكون لكل قاض الحق في إصدار رأي منفرد استقلالاً عن رأي المحكمة.

(١٢٨) يكون اختصاص المحكمة مكملاً للقضاء الوطني ولا يحل محله، وفقا للمادة (١٨) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(١٢٩) المادة (١٩) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(١٣٠) المادة (٢/١٦) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(١٣١) أشارت المادة (١٨) بفقراتها الثلاثة إلى الشروط اللازمة لقبول الدعوى أمام المحكمة العربية لحقوق الإنسان والتي تمثلت، بوجوب أستنفاذ طرق التقاضي الداخلية وصدور حكم بات بذلك، وعدم رفع الدعوى أمام محكمة أقليمية أخرى معنية بحقوق الإنسان، وكذلك عدم جواز رفع الدعوى بعد (٦) أشهر من أبلاغ المدعي بالحكم البات الصادر من المحاكم الداخلية.

(١٣٢)المادة (١/٢٣) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(١٣٣) المادة (٢٢) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(١٣٤) يجوز للمحكمة إلتماس إعادة النظر في أحكامها وفق شروط معينة، للتفاصيل أنظر المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(١٣٥) المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(١٣٦) المادة (٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(١٣٧) المادة (٢٩) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(١٣٨) تنص المادة (٥٢) من النظام الميثاق العربي لحقوق الإنسان على " يمكن لأي دولة طرف أن تقترح ملاحق إضافية اختيارية لهذا الميثاق ويتخذ في إقرارها الإجراءات التي تتبع في إقرار تعديلات الميثاق "

(١٣٩) د.محمد أمين الميداني، مصدر سابق، ص ٢٢-٢٤.

(١٤٠) يجب إزالة كل المعوقات التي قد تحد من مشاركة منظمات المجتمع المدني أمام المحكمة، بما في ذلك نظام قبول الدول لوصول المنظمات إلى المحكمة، ولهذا الغرض يجب ضمان قدرة كل منظمات المجتمع المدني، وليس فقط تلك المعتمدة في الدول المعنية، على تقديم الشكاوى للمحكمة عند تعرض حرية ممارسة الشعائر الدينية للفرد للتقيد أو المساس. ينظر: نبيل رجب، المحكمة العربية لحقوق الإنسان، آلية فارغة بدون ادخال= تغييرات جوهرية على مسودة النظام الأساسي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: تأريخ أخر زيارة ٢٠١٥/١٠/١.

/http://www.achrs.org

(١٤١) هذا ماسارت علية المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة (٣/٢٤) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي والخاص بأنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٩٨ على " في حالة

الخطورة الشديدة والطوارئ، ومتى كان ذلك ضرورياً لتجنب الضرر الذي يقع على الأشخاص ويتعذر إصلاحه - تتخذ المحكمة الإجراءات المؤقتة عند الضرورة "

(١٤٢) د.محمد أمين الميداني، مصدر السابق، ص ٢٢-٢٤.

قائمة المصادر والمراجع

- **القران الكريم**

أولاً: الكتب:

١- د.عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، الكتاب الثالث، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١.

٢- د.عبد الكريم علوان، المنظمات الدولية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ١٩٩٧.

٣- د.عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ١٩٩٥.

٤- كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ترجمة فوزي عيسى، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ٢٠٠٦.

٥- ليا ليفين، حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة، ترجمة علاء شلبي و نزهه جيوسي إدريسي، الطبعة الخامسة، اليونسكو، باريس، ٢٠٠٩.

٦- د. محمد سعيد عبد الواحد، آليات الحماية الأفريقية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشاة المعارف، الأسكندرية، ٢٠٠٨.

٧- د. محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٣.

٨- نزار آيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين،٢٠٠٣.

٩- رضوى سيد أحمد محمود المعمار،المجلس الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠.

١٠- د. سالم ساسي الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، سنة ٢٠٠٤.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

٤- سؤدد طه جدوع، الحماية الدولية للحقوق السياسية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢.

٦- شهاب طالب الزوبعي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، رسالة ماجستير، الاكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، ٢٠٠٨.

٧- كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١١.

٨- مولود أحمد مصلح، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك، ٢٠٠٨.

ثالثاً: البحوث المنشورة في المجلات العلمية:

١- د. إبراهيم علي بدوي الشيخ،الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، أصدارالجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد (٣٦)، ١٩٨٠.

٢- حفيظة شقير، المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب،المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، العدد (٥)،١٩٩٨.

٣- فريدريك سيدر وآخرون، اجتهاد المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان، ترجمة محمد عرب صاصيلا، مجلة القانون العام وعلم السياسة، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، العدد (٣)، ٢٠٠٧.

٤- د.محمد بشير مصمودي، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب" طموح ومحدودية"، مجلة المفكر، مجلة علمية محكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكره، الجزائر، العدد (٥)، ٢٠١٠.

رابعاً: المواثيق والإعلانات والأتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها وأنظمة المحاكم الأساسية :

أ- المواثيق الدولية

١- ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥

٢- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١

٣- الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٠٠٤

ب- الإعلانات الدولية

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨

٢- إعلان وبرنامج عمل فيينا عام ١٩٩٣

ج- الأتفاقيات الدولية

١- الأتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠
٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦
٣- الأتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام ١٩٦٩

د- البروتوكولات

١- البرتوكول الاختياري الاول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة١٩٦٦.
٢- البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي والخاص بإنشاء المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان.

هـ - انظمة المحاكم الأساسية

١- النظام الأساس للمحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٩
٢- النظام الأساس للمحكمة الامريكية لحقوق الإنسان ١٩٨٠
٣- قواعد إجراءات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان ١٩٩٥
٤- النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان ٢٠١٤

سادساً: الوثائق والقرارات والتقارير الدولية

١- قرار المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان رقم(٥٨٢) الصادر بتاريخ ٢٥ أيلول/سبتمبر٢٠١٣، حول أنتهاك الحرية الدينية في نيجريا، منشور باللغتين الأنجليزية والفرنسية على الموقع الرسمي للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان على شبكة الأنترنت وعلى الرابط الألكتروني التالي:
http:// African-court.org/en/index.php/2011-03-04-06/list cases

٢- تقرير مجموعة العمل المشكلة من خبراء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول وضع الحريات الدينية في أفريقيا، والمعتمد من جانب اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خلال دورتها العادية الخامسة والثلاثون.، بانجول، غامبيا، ٢٠٠٨.

٣- مكتب حقوق الإنسان في المفوضية السامية للأمم المتحدة، بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، تقرير حول حماية حقوق وحريات المدنيين في النزاع المسلح في العراق ١١ أيلول/سبتمبر_١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. منشور على الموقع الألكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://www.ohchr.org

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ والخاص بأنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

٤- قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رقم ٧/٢٣١/ الجلسة الثامنة، في ٢/كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. متوفر على الموقع الرسمي للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان: http://www.echr.coe.int

٥- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥١/٦٠) المؤرخ في (١٥) مارس/آذار ٢٠٠٦ والخاص بتشكيل مجلس حقوق الإنسان.

١٠- الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الدورة الأستثنائية التي عقدها مجلس حقوق الإنسان في ٢/ أيلول/ ديسمبر٢٠١٤ بشأن الانتهاكات التي يرتكبها التنظيم الذي أطلق على نفسه تنظيم الدولة الإسلامية في العراق (داعش) منشور على الرابط الألكتروني التالي:

http://www.ohchr.org/ar/NewsEvents/Pages/HRCSpecialSessionIraq.aspx

٦- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري، رقم ٧٧٩ - د.ع (١٤٢) ج٣، تاريخ ٢٠١٤/٩/٧ في جلسته (١٤٢)التي انعقدت في القاهرة يومي٦ و٧ أيلول/سبتمبر٢٠١٤.

سابعاً: شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت):

أ / المواقع الإلكترونية الرسمية:

١. منظمة الأمم المتحدة www.un.org/ar
٢. محكمة العدل الدولية www.icj-cij.org
٣. المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان www.african-court.org
٤. المحكمة الجنائية الدولية www.icc-cpi.int
٥. الأمم المتحدة / المفوضية السامية لحقوق الإنسان www.ohchr.org
٦- اللجنة الأمريكية للحريات الدينية في العالم www.uscirf.gov
٧. الولايات المتحدة الأمريكية / جامعة مينسوتا www1.umn.edu

ب / الروابط الإلكترونية الخاصة بالبحوث والمقالات المنشورة :

١- حقوق الإنسان ضمن سياق عملية إصلاح الأمم المتحدة، سلسلة محاضرات تتضمن فعاليات وورش عمل. متوفرة على شبكة الأنترنت وعلى الرابط الإلكتروني التالي:. أخر زيارة للموقع ٢٠١٥/١١/١

http://www.slideserve.com/leo-fox/6868456

٢- عادل شمران الشمري، ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظم القانونية، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: تأريخ آخر زيارة للموقع ٢٠١٥/٩/٥

http://www.fcdrs.com/articles/l18.html

٣ - نبيل رجب، المحكمة العربية لحقوق الإنسان، آلية فارغة بدون ادخال تغييرات جوهرية على مسودة النظام الأساسي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: تأريخ أخر زيارة ٢٠١٥/١٠/١.

http://www.achrs.org

٤ - د. هايل نصر، الحماية الدولية لحقوق الإنسان مقال نشر بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣١ على الرابط الإلكتروني التالي:

http://hailnasser.elaphblog.com/Posts.aspx?U=1512&A=72529

٥ - ياسين الراجحي، العلويون الأتراك يشيدون بقرار قضائي "تاريخي" حول الدور المخصصة لممارسة شعائرهم الدينية، مقال نشر بتأريخ ١٨/آب/ أغسطس ٢٠١٥، على الرابط الألكتروتي التالي:

http://www.alaraby.co.uk